منظومة عمدة كل فارض

للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

(رحمه الله تعالى)

تم جمع الأبيات من كتاب العذب الفارض شرح عمدة الفارض
للشيخ إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي
(رحمه الله تعالى)

الجزء الأول

تجميع سهير علي



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الفَقِيرُ صَالِحُ بْنُ حَسَنِ الحمدُ لِلهِ الغَنِيِّ المُحْسِنِ

— ٦ —

رَبٌّ تَعالَى خالِقِ البَرَايَا مُقدِّرِ الآجالِ وَالعطايَا
مُعِيدِهَا بَعْدَ الفناء وَالعَدَمْ لأَنْ نُجازَى ما قضاهُ في القِدَمْ
أَحمدُهُ حَمْدًا عَلَى ما قَسَمَا وَقدَّرَ المَوْتَ علينا حِكَمَا
إِلهِنَا الفَرْدِ القديمِ البَاعِثِ البَاقِ بَعْدَ خَلْقِهِ وَالوَارِثِ
المصطفَى خُلاصَةَ الأَجْيادِ ونخبةَ الآباء والأَجْدَادِ
مُحَمَّدَ القائلُ لنَا مُحَرِّضَا وَحَاثِثًا : تَعلَّمُوا الفَرَائِضَا

— ٧ —

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا
وَبَعْدَ هذا فَأَجَلُّ المُقْتَنَى بِهِ فَرَائِضُ الإِلهِ رَبِّنَا
لِمَا أَتَى فِيها مِنَ الأَخْبَارِ والحَثِّ عَنْ نَبِيِّنَا المُخْتَارِ



— ٩ —

وَهَـــذِهِ أَلْفِيَّةُ الفَرَائِضِ ... سَمَّيْتُهَا [عُمْدَةَ كلِّ فارِضِ]
جامعــةً أُصُولَهَا جَمِيعَا ... إِذْ يَسْتَحِيلُ حَصْرُهَا الفُرُوعَا
فاقْنَعْ بِمَا حَوَتْهُ فَهْوَ يُبْصِرُ ... المبْتَدِى وَالمُنْتَهِى يُذَكِّرُ
ضَمَّنْتُهَـا فَوَائِدًا مُهِمَّةْ ... مِنْ كُتُبٍ لِلْعُلَمَاءِ جَمَّـــهْ
مَعَ احْتِوَاءِ غُرَرِ الْوَصِيَّةْ ... وَدُرَرٍ لهَا بِهَـــا مَزِيَّةْ

— ١٠ —

لِضَمِّهَا الْأَحكامَ ثُمَّ الْأَمْثِـلَهْ ... وَماحَوَتْهُ مِنْ شُرُوطٍ مُـكْمِلَهْ
وَعَقْلِهَا شوَارِدَ المَسَائِلِ ... وَبَذْلِهَـا الفضْلَ لِـكلِّ سَائِلِ
مَعْ مَا أَقَرَّتْهُ مِنَ الإِقْرَارِ ... وَالْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدْوَارِ
وَما بِهَا مِنْ عَمَلٍ يُحَقَّقُ ... حُـكْمَ مَسَائِلٍ عليْهَا يَطْبِقُ
وَجَمْعِهـا ماأَجْمَعَ الْأَئِمَّةْ ... عليْهِ وَالْخلفَ لهُمْ وَفَهْمَهْ
عَلَامَةُ الإِجْمَاعِ ما أَطلَقْتُهُ ... وَما جَرَى فيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُهُ
وَقَدْ أَتيْتُ بالملقَّباتِ فى ... أَبْوَابِ شَتَّى ناسَبَتْهَا فاكْتَفِى



— ١١ —

وَإِنْ نَسَبْتُ لِإِمامٍ حُكْمَا وَلَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ قَدْ عُلِمَا
أَوْ نصُّهُ مُخالِفٌ لِلحُكْمِ بِهْ أَرَدْتُ بالنِّسْبةِ أَهْلَ مَذْهَبِهْ
مُعْتَمِدًا مَشْهُورَ كُلِّ مَذْهَبِ وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يحقِّقْ مَطْلَبِي
وأنْ تكونَ لِلعبادِ نَفْعَا وَسَبَبًا لِفوْزِنا فى الرُّجْعَى

— ١٢ —

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

(تَعْرِيفُهُ) فِقْهُ المواريثِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ حِسَابِها اعْلَما
(مَوْضُوعُهُ) التَّرِكَاتُ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ وَخَالَفَ الصُّورِى بِجَعْلِهِ العَدَدْ
(غايَتُهُ) وُصُولُ ذِي الحقُوقِ ما يَسْتحِقُّونَ عَلَى التحْقِيقِ
وقالَ بَعْضُهُمْ: حُصُولُ مَلَكَهْ مُوجِبَةٍ فى نَفْسِ مَنْ قَدْ أَدْرَكَهْ

— ١٣ —

سُرْعَتَهُ بالنُّطْقِ بالجَوَابِ بِصِحَّةٍ لَهُ عَلَى الصَّوَابِ

الحقوق المتعلقة بالتركة

وَمُؤَنَ التَّجْهِيزِ قَدِّمْ أَبَدَا عَلَى حُقُوقِ الدَّيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَا
كَمَنْ جَنى عَلَيْهِ أَوْ كَالمُرْتَهَنْ وَغَيْرُهُ قَدَّمَهَا عَلَى المُؤَنْ

— ١٤ —

فإنْ يُخلِّفْ قِنَّهُ المرهُونَ حَالْ   وَقَدْ جَنَى جناية تُوجِبُ مالْ
فَعِنْدَ أحمدٍ يُبَاعُ القِنُّ   بِثَمَنٍ مِنْهُ تُوَفَّى المُؤَنُ
ثمَّ يُوَفَّى مَنْ جُنِي عَليْهِ   وَبعْدَهُ مُرْتَهِنٌ لَدَيْهِ
وأثرُ الخلافِ يَبْدُو فِيما   لَمْ تفِ قِيمَةٌ بكُلٍّ مِنْهُمَا
تَجْهيزُ زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجٍ عُلِمْ   إيسارُهُ لوْ بالغِناء تَتَّسِمْ
عِنْدَ الإمامِ الشافِعِي وَمُطلقاَ   عِنْدَ أبي حَنِيفةٍ وَأَطْلَقاَ
وَمالِكٌ وَأحمدُ مِنْ مالِهاَ   إذِ الحيَاةُ انقطعَتْ وَما لَهاَ

— ١٥ —

وثالِثُ الحقُوقِ دَيْنٌ أُطْلِقاَ   في ذِمَّةٍ أيْ لَمْ يكنْ تَعَلَّقاَ
بِعيْنِهاَ وَالرّابعُ الوَصِيَّهْ   لِلأَجْنَبِي مِنْ ثُلُثِ البَقِيَّهْ
وَالخامِسُ الإرْثُ هُوَ المَقصُودُ   مِمَّا تَبَقّى إنْ لَهُ وُجُودُ

— ١٦ —

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

لِلإرْثِ أرْكَانٌ تُحقِّقُهُ سَمَتْ   كذاشُرُوطٌ يَنْعَدِمْ إنْ عُدِمَتْ
كذاكَ أَسْبَابٌ لَهُ تُوجِدُهُ   كَما لَهُ مَوَانِعٌ تُجَدِّدُهُ



الأركان

أَرْكَانُه الْمُحَققَهْ ثَلاَثَهْ إِنْ وُجِدَتْ تُحَقِّقُ الْوِرَاثَهْ
مُوَرِّثٌ وَوَارِثٌ حَقٌّ وُجِدْ بَعدَ الَّذِي ذَاقَ الحِمَامَ أَوْ فُقِدْ

— ١٧ —

الشروط

شرُوطهُ الَّتِي عَلَيْهَا يَقِفُ مَوْتُ مُوَرِّثٍ عِيَاناً يُعْرَفُ
كَذَا لُحُوقُهُ بِمَيْتٍ حُكْما وَذَا كَمَفْقُودٍ فقاضٍ حَكَما
بِمَوْتِهِ نَزَّلَهُ وَقْتَهُ يَقِينْ وَمَنْ جَنَى بِحَامِلٍ أَلْقَتْ جَنِينْ
مَيْتاً فَذَا لُحُوقُهُ مُقَدَّرُ بِنِسْبَةٍ لِغُرَّةٍ تُقَدَّرُ
ثُمَّ حيَاةُ وَارِثٍ تُحُقِّقَتْ بَعْدَ مُوَرِّثٍ لَهُ أَوِ أُلْحِقَتْ

— ١٨ —

بِالحَيِّ تَقْدِيرًا كَحَمْلٍ فُصِلاَ حَيًّا لِوَقْتٍ مُمْكِنٍ أَنْ يُوصَلاَ
وَعِلْمُ قَاضٍ جِهَةَ التَّوَارُثِ وَالقُرْبَ بَيْنَ مَيِّتٍ وَوَارِثِ

الأسباب

الْإِرْثُ إِمَّا بِنِكَاحٍ قَدْ وَجَبْ أَوْ بِالْوَلَا وَهْوَ كَلُحْمَةِ النَّسَبْ

— ١٩ —

أَوْ بِقَرَابَةٍ لَهَا انْتِسَابُ فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الْأَسْبَابُ



تَخَصَّصَتْ وُرَّاثُهَا وَالرَّابِعُ عَمَّ وَفِيهِ الِاخْتِلافُ وَاقِعُ
فَمَالِكٌ قَالَ بِإِرْثٍ مُطْلَقَا وَالْبَعْضُ مِنْ مَذْهَبِهِ قَدْ فَرَّقَا

— ٢٠ —

والشَّافِعِىُّ فى القديم قَالَا بإِرْثِهِ وأَطلَقَ المَقَالَا
وفِى الجديدِ قَالَ بانْتِظَامِ إمامِ بَيْتِ جهةِ الإسْلاَمِ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ وابْنِ حَنْبَلِ مَنَعُ التُّرَاثِ مطلقًا وَهوَ جَلِى

فصل فى توريث المطلقة

وَوَرِّثِ الزَّوْجَيْنِ باتِّفَاقِ فِى عِدَّةِ الرَّجْعِى مِنَ الطَّلَاقِ
وَلاَ تُوَرِّثْ فى الطَّلَاقِ البَائِنِ فِى صِحَّةٍ لِقُوَّةِ التَّبَايُنِ

— ٢١ —

وَلاَ تَرِثْ فى مَرَضٍ حَيْثُ انْتَفَتْ تُهْمَتُهُ والشَّافِعِي وَلَوْ ثَبَتْ
وَغَيْرُهُ إنْ يكُنِ المَخُوفُ مَعْ تُهْمَتِهِ بِقَصْدِ حِرْمانٍ يَقَعْ
وَرَّثَهَا النُّعْمَانُ حَيْثُ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا وَأَحْمَدٌ وَلَوْ مَضَتْ
مالَمْ تَزَوَّجْ أَوْ عَنِ الدِّينِ تُرَدّْ وَمَالِكٌ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَدَدْ



— ٢٢ —

وَعِنْدَهُ لوْ زُوِّجَ المَرِيضُ بِزَوْجَةٍ فإرْثها مَرْفوضُ
كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مَرِيضَهْ زَوْجًا فلاَ يَرِثْ مِنَ الفَرِيضَهْ

— ٢٣ —

الموانع

وَمَانِعُ الميرَاثِ ما يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمْ فَغَيْرُ مُقْتَرِنْ
لـكِنَّ هذا الحـكْمَ قد تخلَّفا فى البَعْضِ مِنْ مَسَائِلٍ وَأُتلفَا
فَيَمنَعُ الميرَاثَ رِقٌّ مُطلقَا إلَّا مُبَعَّضًا فأحمـدُ التُّقَى
وَرَّثَهُ وعنـهُ ثمَّ يَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مَنْ يَحْجُبُ

— ٢٤ —

وللإمامِ الشَّافعى قَوْلٌ رَجَحْ فِى إرْثِ ما يَمْلِكُ عنهُ وَاتَّضَحْ
مِثالُه زَوْجٌ أَخٌ حُرَّانِ وَابنٌ لهَا مُبَعَّضٌ نِصْفانِ
فالرُّبْعُ والثُّمْنُ لِزَوْجٍ مِنْ تُرَاثْ وَمِثْلُهُ لِلابْنِ أَثْمَانٌ ثَلاثْ
وَرُبْعُهُ إِلى أَخِيهَا المشْفِقِ وَإِنْ يَمُتْ مُبَعَّضٌ عَمَّنْ بَقِى
فَمَالُهُ المَمْلُوكُ بالحُرِّيَّهْ لِلأَبِ لاَ لِلْمَالِكِ البَقِيَّهْ
خُذْ مَخْرَجًا يَعُمُّ مالَهُ وَجَبْ وَمَنْ يَرِثْ مَعْهُ وَمَنْ لَهُ حَجَبْ

— ٢٥ —

ثمَّ اعْطِهِ بِقَدْرِ ما حَـوَاهُ حُرِّيَّةً وَاسْقِطْهُ مِنْ سِوَاهُ



— ٢٦ —

كذاكَ ذِمِّيٌّ جُـنِى عَلَيْهِ حُرٌّ يُؤَدِّى جِزْيَةً تَقِيهِ
ثمَّ الْتَحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ فاسْتُرِقْ وَقَدْ سَرَتْ فى نَفْسِهِ فَمَا اسْتُحِقْ
مِنْ مَالِهَا لِوَارِثِيهِ أَجْمَعِ فالقِنُّ يُورَثْ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِى
كذاكَ أَيضاً عندَ أَبى حَنِيفَةِ مُدَبَّرَهْ قَدْ دُبِّرَتْ وَارْتَدَّتِ
وَالتَحَقَتْ بَعْدُ بدارِ الْكُفْرِ وَنَزَّلَ اللُّحُوقَ مِثْلَ الْقَبْرِ

— ٢٧ —

فإنَّهَا وَارِثَةٌ مَنْ دُبِّرَتْ إِنْ رَجَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَاقَدْ أَسْلَمَتْ
كَذَاكَ عِنْدَ مالِكٍ يَلْتَحِقُ مُكَاتَبٌ أَدْخِلْ مَعَهْ مَنْ يَعْتِقُ
عَليهِ بالملْكِ لَهُ لَوْ ملَكَهْ كأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ أَنْ شَرَكَهْ
وماتَ قَبْلَ أَنْ يُوَفِّى السَّيِّدا مالَ كِتَابَةٍ عليهِ عَقَدا
وكَانَ قَدْ خلَّفَ مَتْرُوكاً يَزِيدْ عَنِ الوَفا فَمَالُكٌ خَصَّ المَزِيدْ
بِعَاصِبٍ يَصْحَبُهُ فى عَقْدِها وَإِنْ يكُنْ أُنْثَى فَقَدْرُ فَرْضِهَا
أَوْ قَدْرُ فَرْضِ مَنْ تَمَدَّدْ مِنْ إِنَاثْ أَوِ الفُرُوضِ إنْ تُعَدَّدْ فِى التُّرَاثْ
وَما بَقِى لِسَيِّدٍ يُرَسَّخُ ذَا عِنْدَ مالِكٍ وَلا تَنْفَسِخُ

— ٢٨ —

وَإِنَّمَا خُصُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ ... قَدْ مَاثَلُوهُ فِي كِتَابَةٍ لَهُمْ

وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَالَا ... بِفَسْخِهَا وَمَا حَوَاهُ آلَا

لِسَيِّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ... يُوَفَّ مِنْهُ الدَّيْنُ لِلْكِتَابَةِ

وَمَا بَقِي لِوَارِثِيهِ مُطْلَقَا ... مِنْ دَاخِلٍ وَغَيْرِهِ وَأَطْلِقَا

بِالْقَتْلِ عُدْوَانًا وَشِبْهِهِ أَمْنَعِ ... مِيرَاثَ قَاتِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَعِ

— ٢٩ —

وَمَا بِحَقٍّ مِثْلِ مُقْتَصٍّ فَلَا ... يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ تُرَاثَهُ خَلَا

حَبْرَ زَمَانِهِ الْإِمَامَ الشَّافِعِي ... فَعَدَّهُ وَشِبْهَهُ بِمَانِعِ

وَخَطَأً عِنْدَ الثَّلَاثِ مَانِعُ ... وَالْحَبْرُ مَالِكٌ لِذَا يُمَانِعُ

فَعِنْدَهُ وَرَّثَهُ مِنْ مَالِهِ ... لَا دِيَةً تُجْعَلُ فِي حِبَالِهِ

— ٣٠ —

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي ... قَرَابَةٍ وَفِي النِّكَاحِ فَاعْرِفِ

وَفِي الْوَلَاءِ أَيْضًا أَلَّا أَحْمَدَا ... فَإِنَّهُ وَرَّثَ كُلَّ مَنْ غَدَا

مُعْتِقَ حَتَّى لَوْ يَكُونَ كَافِرَا ... مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ لَهُ قَدْ حَرَّرَا



— ٣١ —

وَعِنْدَهُ أَيْضًا إِذَا مَا أَسْلَمَا كَافِرُ وَارِث قَرِيبًا مُسْلِمَا

وذلِكَ الإِسْلاَمُ قَبْلَ الْقَسْمِ إِذْ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِهَـذَا الْقِسْمِ

حَتّى وَلَوْ بالارْتِدَادِ أَثْبِتِ أَوْ زَوْجَـةٍ وأَسْلَمَتْ فى الْعِدَّةِ

لاَ إِنْ يكُنْ زَوْجًا عَنِيدًا كَافِرَا طَلَّقَ رَجْعِيًّا لِزَوْجَـةٍ تُرَى

فَأَسْلَمَتْ بَعْدُ وَمَاتَتْ فَأَسْلَمَا فِى عِدَّةِ الطَّلاَقِ حِـينَ عَلِمَا

كَذَاكَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَوْ حُكِمَا عَلَى صَـغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا

— ٣٢ —

بِفَقْدِهِ فِى دَارِنَا لِوَاحِـدِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ هُمَا فَاسْـتَفِدِ

وَالْـكُفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ مِلَّهْ وَوَافَقَ النُّعْمَانُ وَالأَجِــلَّهْ

وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلاَثُ مِلَلِ ومِلَلٌ شَتَّى لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ

— ٣٣ —

وأَثَرُ اخْتِلاَفِهِمْ قَدْ ظَهَرَا فِى كَافِرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَبِرَا

وَخَلَّفَ ابْنًا أَوَّلاً مَجُوسِى وثَانِيًا مِنْ وَثَنِ مَنْحُوسِ

وَثالِثًا أَيْضَـا وَقَدْ تَنَصَّرَا وَرَابِعًـا هُوِّدَ ثُمَّ حَضَرَا

فَعِنْدَ أَبِى حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِى جَمِيعُ مَا خَلَّفَ بَيْنَ الأَرْبَعِ

وَمَالِكٌ وَرَّثَهُ لِلْوَثَنِ وَلِلْمَجُوسِى بِالاتِّفَاقِ بَيِّنِ

وأحمـدَ وَرَّثَهُ المجوسِي ... لِلاَشتِوَا فى مِـلَّةِ الخَسِيسِ
ومالُ ذِمِّيٍّ خـلاَ عَنْ وارثٍ ... جَمِيعُـهُ فَيْءٌ بِلاَ تَوَارُثِ
كذا يكُونُ الْحُكْمُ فِيما قَدْ بَقِي ... إِنْ كَانَ ذُو فَرْضٍ وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ

— ٣٤ —

ومَذْهَبُ النُّعْمَانِ فِيما يَبْقَى ... يَرُدُّهُ عَلَى الَّذِى اسْتَحَقَّا
وَمَالِكٌ قَالَ الَّذِى يَحْوِيهِ ... أَوْ ما تَبَقَّى بَعْدَ وَارِثِيـهِ
يُعْطَى لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهْ ... لِأَنَّهُ مَاثَلَهُمْ فِى جِزْيَتِـهْ
وَمَالُ مُرْتَدٍّ فَيْءٌ أَجْمَـعُ ... فِى بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ يُوضَعُ
وَلاَيَرِثْ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ ... وَلَوْ عَلَى مِلَّتِهِ فِى الظَّاهِرِ
وَفَرَّقَ النُّعْمَانُ فِى الأُنْثَى وَفِى ... مُكْتَسَبٍ لَهُ فَفَصِّلْ تَعْرِفِ

— ٣٥ —

وَنَزِّلَ اللُّحُوقَ دَارَ الْكُفْرِ ... مَنْزِلَةَ المَوْتِ بِحُكْمٍ فَادْرِ
وأَلْحِقْ بهِ الزِّنْدِيقَ مَنْ قَدْ أَظْهَرَا ... إِسْـلاَمَهُ ثُمَّ لِكُفْرٍ سَتَرَا
وَقِيلَ مَنْ لاَيَنْتَحِلْ لِدِينِ ... وهُوَ مُنَافِقٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ
وَمَالِكٌ وَرَّثَ مِنْـهُ المُسْلِمَا ... إِن لَمْ يَكُنْ مِنْهُ التَّمادِى عُلِمَا
وَالشَّـافِعِىُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ... قَالاَ تَخَالُفُهُمَا فِى الذِّمَّةِ

وَفِى الخِرَابَةِ يُعَدُّ مَانِعَا ... ومالِكٌ وأَحْمَدُ قَدْ مَانَعَا

عِنْدَ اتِّحَادِ مِلَّةٍ وَوَافَقَا ... عِنْدَ اخْتِلافِهَا إِذَا تَحَقَّقَا

وَأَهْلُ عَهْدٍ وَأَمَانٍ جُعِلاَ ... كأَهْلِ ذِمَّةٍ عَلَى مَا نُقِلاَ

عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِى لِلقُرْبِ ... وَقِيلَ يُجْعَلاَ لِأَهْلِ الحَرْبِ

فإِنْ يَمُتْ مُعَاهَدٌ عَنْ أَرْبَعَهْ ... مُعَاهَدٍ مُسْتَأْمَنٍ كَانَا مَعَهْ

وَثَالِثٍ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ ضَلَّهْ ... وَرَابِعٍ ذِمِّىٍّ أَىْ ذِى جِزْيَةٍ

فَاقْسِمْ عَلَى أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثِ ... جَمِيعَ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ

وَيُمْنَعُ الحَرْبِىُّ مِنْهُ أَجْمَعِ ... وَذَا هُوَ الأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِى

وَوَرَّثَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَمَالِكُ ... جميعَهُمْ إِنْ مِلَّةً قَدْ سَلَكُوا

وَإِنْ تَخَالَفُوا فَوَرِّثْ مَنْ عَلَى ... مِلَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمْ أَوَّلاَ

وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ كُلَّ مَا جَمَعْ ... ثَلاَثَةً مِنْهُمْ وَذِمِّيًّا مَنَعْ

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ عَدَّا ... رِدَّةَ كُفْرٍ مَانِعَ اسْتَبَدَّا

وَأَحْمَدٌ أَبُو حَنِيفَةَ أُلْحِقَا ... لَهَا بِالأَصْلِىِّ فَلَنْ يُفَرِّقَا

وَعَدَّ مَالِكُ اللِّعَانَ مَانِعَا ... إِنْ يَكُنِ الزَّوْجُ بِهِ قَدْ أَسْرَعَا

وَإِنْ تَكُنْ هِىَ الَّتِى قَدْ أَسْرَعَتْ ... وَرَّثَ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا ثَبَتْ

وَإِنْ يَكُ اللِّعَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا ... لآخَرٍ وَرَّثَ كُلًّا مِنْهُمَا

— ٣٨ —

وَالْوَلَدُ الْمَنْفِىُّ لاَ يَرِثُ أَبَا ... وَلاَ مِنَ الَّذِى إِلَيْهِ نُسِبَا
وَيَلْحَقُ الْأَبُ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَهْ ... إِذْ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ قَدْ أَلْحَقَهْ
وَتَوْأَمَاهُ عِنْدَهُ شَقِيقَانْ ... وَغَيْرُهُ لِلْأُمِّ لاَ شَقِيقَانْ
وَتَوْأَمَا زَانِيَةٍ وُلْدَانِ ... لِأُمِّهِمَا لاَ وَلَدَا أَعْيَانِ
وَالشَّافِعِىُّ عَدَّ دَوْرًا حُكْمِى ... وَغَيْرُهُ خَالَفَهُ فِى الْحُكْمِ
كَأَنْ يُقِرَّ حَائِزٌ لِلْمَالِ ... أَخٌ لِأَبٍ كَامِلِ الْأَحْوَالِ

— ٣٩ —

بِابْنٍ صَغِيرٍ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبْ ... فَامْنَعْ تُرَاثَهُ وَصَحِّحِ النَّسَبْ
إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى إِرْثٍ حُكْمَا ... لَكِنْ مُقِرٌّ يُعْطِ مَالاً جَزْمَا
لِلاِبْنِ فِى بَاطِنِ أَمْرٍ حَقًّا ... إِنْ كَانَ الْاِقْرَارُ بِالاِبْنِ صِدْقَا
وَأَحْمَدُ وَرَّثَهُ وَيُثْبِتُ ... لِنَسَبٍ وَالدَّوْرُ لاَ يَلْتَفِتُ
وَقَدْ نُقِلْ أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ ... أَنَّ النَّسَبْ وَالْإِرْثَ يَثْبُتَانِ

— ٤٠ —

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لاَ يَثْبُتُ نَسَبْ ... إِلَّا بِإِثْنَيْنِ يُقِرَّانِ النَّسَبْ
أَوْ وَاحِدٍ وَأَنْ يُصَدِّقْ الْآخَرُ ... وَفِيهِمَا عَدَالَةٌ لاَ يَذْكُرُوا
وَمَالِكٌ تُرَاثَهُ يُثْبِتُ ... لاَ نَسَبًا فَإِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ



إلَّا بِعَدْلَيْنِ بِهِ أَقَرَّا أَوْ عَدْلٍ مَعْ عَدْلٍ لَهُ أَقَرَّا

مِنَ الذُّكُورِ وَهْوَ لاَ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْمُقِرِّ حائزًا وَاشْتَرَطُوا

كَذَاكَ لَوْ أَعْتَقَ أَخٌ حَازَا عَبْدَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَحَازَا

فَشَهِدُوا بِابْنٍ إلَى مَوْلاَهُمَا بَعْدَ تَدَاعٍ عِنْدَ قَاضٍ حَكَمَا

فِيهِمَا يَثْبُتُ لِلابْنِ النَّسَبْ وَلا يَرِثْ بِالدَّوْرِ فَاقْضِ بِالْعَجَبْ

فَيَدْفَعُ الْأَخُ لاِبْنِ أَخِيهِ فِى بَاطِنٍ جَمِيعَ مَالِ أَبِيهِ

— ٤١ —

إنْ يَعْتَرِفْ بَاطِنًا أَوْ صَدَّقَهُمَا أَوْ كَانَ يَدْرِى بَاطِنًا صِدْقَهُمَا

وَعِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ مِيرَاثُهُ كَمَا انْتِسَابًا أَثْبَتُوا

— ٤٢ —

باب الوارثين من الذكور

الْوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلاَ فَالْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ مَا عَلاَ

وَالْأَخُ مُطْلَقًا شَقِيقًا أَوْ لِأَبْ كَذَا لِأُمٍّ وَرَّثَتْهُ فِى النَّسَبْ

ثُمَّ ابْنُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمٍّ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ عَلَى ذَا الْحُكْمِ

— ٤٣ —

وَالزَّوْجُ ثُمَّ ذُو الْوَلاَءِ مَنْ عَتَقْ أَوْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ لَهُ الْتَحَقْ

تَعُدُّهُمْ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرًا وَعَدُّهُمْ بِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشْرَا

فَإِنْ تَمُتْ عَنْهُمْ فَوَرِّثِ الْأَبَا وَالِابْنَ وَالزَّوْجَ وَبَاقٍ حُجِبَا

بِالابْنِ ثُمَّ الأبِ حَجْبَ شَخْصِ كَما سَيَأْتِي مُوضَحًا بالنَّصِّ

— ٤٤ —

باب الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ الْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْهَا أَعْنِي
أَوْ مِنْ أَبٍ وَأُخْتُ مَيِّتٍ وَعَمٍّ شَقِيقَةً أَوْ لأَبِيهِ أَوْ لِأُمّْ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ فَهُنَّ سَبْعٌ وَبِبَسْطٍ يَاءُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْهُنَّ وَرِّثْ بِنْتَا وَبِنْتَ الابْنِ الأُمَّ زَوْجَةً أُخْتَا
وَحَجْبُ بَاقِيهِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْبِنْتِ وَالأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ

— ٤٥ —

أَوْ يُمْكِنِ الجمعُ مِنَ الصِّنْفَيْنِ فَابْنًا وَبِنْتًا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
وَالأَبَ وَالأُمَّ وَبَاقِيهِمْ حُجِبْ بِالابْنِ وَالأَبِ وَأُمٍّ فَأَجِبْ

— ٤٦ —

وَإِنْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ فَوْقَ حَاجِبِ نَسَبْتَ حَجْبَهُ لأَقْوَى حَاجِبِ
وَنِسْبَةُ الْوَارِثِ مَهْمَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّهَا لِمَيِّتٍ تُحُقِّقَتْ
كَالْكَسْرِ فِي إِطْلَاقِهِ لِوَاحِدِ وَغَيْرُهُ مُقَيَّدٌ بِالزَّائِدِ
وَالْجَدُّ إِنْ أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى أَبِي أَبٍ فَتَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُنْ جَدًّا لِأُمٍّ قُيِّدَا بِالأُمِّ أَيْ بِلَفْظِهِ تَقَيَّدَا

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

الْإِرْثُ نَوْعَانِ لَدَى التَّوَارُثِ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ بِغَيْرِ ثَالِثِ

— ٤٧ —

فَالْفَرْضُ فِي الْعُرْفِ نَصِيبٌ قُدِّرَا بِالشَّرْعِ فِي مَتْرُوكِ مَيْتٍ قُبِرَا

يَثْبُتُ لِوَارِثٍ لَهُ مَخْصُوصِ بِالْقُرْبِ وَالنِّكَاحِ بِالْخُصُوصِ

وَأَحْمَدُ أَثْبَتَ هَـذَا فِي الْوَلَا لِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ مَا عَلَا

مَعْ فَرْعِ مُعْتِقٍ إِذَا كَانَ ذَكَرْ كَذَا لِجَدٍّ وَإِخْوَةٍ إِذَا وَفَرْ

— ٤٨ —

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فُرُوضُ إِرْثٍ فِي الْكِتَابِ عَشَرَهْ فَسِتَّةٌ مَحْـدُودَةٌ مُقَدَّرَهْ

النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ وَكَذَا ثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُدْسٌ وَتَمَّ ذَا

نَقِيضُهَا ثَلَاثَةٌ مَاحُدَّتِ وَلَا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ

وَذَاكَ فَرْضُ رَبِّنَا فِي الآيَتَـيْنْ لِلذَّكَرِ كَمِثْـلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنْ

— ٤٩ —

وَفَرْضُهُ إِرْثُ أَخٍ قَدِ انْفَرَدْ مِنْ أُخْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ

وَعَاشِرُ الْفُرُوضِ مَحْدُودٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ بِالنَّصِّ بَارِئُ النَّسَمْ

فَفَرْضُـهُ لِلْأُمِّ ثُلْثًا انْفَصَلْ دَلَّ بِأَنَّ الأَبَ يُعْطَى مَا فَضَلْ

وَاصْطَلَحَ الْفُرَّاضُ أَنَّ الْأَرْبَعَهْ تُدْعَى بِتَعْصِيبٍ لَدَيْهِمْ فَاتْبَعَهْ

وَعَكْسُ هٰذا ثُلثُ بَاقٍ ثبتَا بالِاجْتِهادِ لا بِنَصٍّ قد أتى

— ٥٠ —

فالنِّصفُ فَرْضُ الزَّوجِ حيثُ انفرَدَا عَنْ فَرْعِها الْوَارثِ لَوْ تَبَاعَدا

وَفَرْضُ بِنْتِ الصُّلبِ إنْ تَنفَرِدِ عَنِ الْمُسَاوِى وَالْمُعَصِّبِ اعْدُدِ

وَهْوَ لِبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِهَا لِبِنْتِ صُلْبٍ وَمُعَصِّبًا لَهَا

وَمَنْ يُسَاوِيهاَ مِنَ الإِنَاثِ وَلِشَقِيقَةٍ مِنَ التُّرَاثِ

النِّصفُ بالفَرْضِ إذَا مَاعَدِمَتْ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَنْ بِها اسْتَوَتْ

وَعَاصِبًا لَهَا أخًا وَجَــدًّا وَمِثْلُهَا أُخْتٌ لِأَبٍ وَعُدًّا

فَقْدُ شَقِيقَةٍ تَكُونُ مَعْهَا فى إرْثِها لِلنِّصفِ فَرْضًا فَعِها

— ٥١ —

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إذْ فَرْعٌ وُجِدْ وَفَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ إن فُقِدْ

وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ لِأَرْبَعٍ مَعْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ لَا تُمَانِعِ

— ٥٢ —

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَىْ صُلْبِ فَصَاعِدًا مَعْ فَقْدِ ابْنِ الصُّلْبِ

— ٥٣ —

وَفَرْضُ بِنْتَىِ ابْنِهِ فَأَكْثَرَا إذَا عَدِمْنَ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرَا



وَمَنْ يَكُنَّ قَبْلَهُنَّ مِنْ بَنَاتْ وَفَرْضُ مَنْ عُدِّدَ مِنْ شَقِيقَاتْ

مَعْ فَقْدِ عَاصِبٍ أَخًا وَجَدًّا وجنسِ بنتِ بنتِ ابْنٍ حُدًّا

وَمِثْلُهُنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبِ مَعْ فَقْدِهِنَّ لِلشَّقِيقَاتِ احْسُبِ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ إِنْ تَنْفَرِدِ عَنْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ أَوْ عَنْ عَدَدِ

مِنْ إِخْوَةٍ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ مِنَ الإِنَاثِ

— ٥٤ —

وَفَرْضُ أَوْلَادٍ مِنَ الأُمِّ الْعَدَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَلاَ أَبٌ وَجَدْ

وَخَالَفُوا بَقِيَّةَ الْوُرَّاثِ تَسْوِيَةَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ

عِنْدَ اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ وَالذَّكَرْ أَدْلَى بِأُنْثَى وَهْوَ بِالإِرْثِ يُقَرّْ

وَإِرْثُهُمْ مَعْ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا وَحَجْبُهُمْ نَقْصًا لَهُ يَقِينَا

وَالثُّلْثُ لِلْجَدِّ إِذَا مَا نَقَّصَهْ قِسَامُ إِخْوَةٍ بِذَاكَ خَصَّصَهْ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبَا فَثُلُثُ الْبَاقِي لِأُمٍّ وَجَبَا

— ٥٥ —

وَهْوَ لَهَا مَعْ زَوْجَةٍ لِأَرْبَعِ وَذَا بِالاتِّفَاقِ عِنْدَ الأَرْبَعِ

وَالسُّدْسُ لِلأُمِّ إِذَا فَرْعٌ وُجِدْ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ لِذَا اعْتُمِدْ



— ٥٦ —

وَإِرْثُهَا لَهُ مَعَ اثْنَيْنِ يَقِينْ ... مِنْ إِخْوَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينْ

سَوَاءٌ وَارِثَيْنِ أَوْ مَحْجُوبِينْ ... بِالشَّخْصِ أَوْ بَعْضًا أَوِ اخْتِلَافِ عَيْنِ

وَإِنْ تَرُمْ بَيَانَ مَا قَدْ قُلْنَا ... ضَعْهُمْ فُرَادَى ثُمَّ مَثْنَى مَثْنَى

فِي جَدْوَلٍ مُرَبَّعِ الْأَضْلَاعِ ... بِعَدِّ أَفْرَادِهِمْ تُسَاعِ

يَنْقُصُ فِي الْوَضْعِ بِكُلِّ دَرَجَةْ ... لِكَيْ يَصِيرَ مِنْبَرًا مَا أَنْتَجَهْ

كَوَضْعِكَ الْآحَادَ عِنْدَ الضَّرْبِ ... فِي صُوَرٍ مَحْسُوبَةٍ بِالْحَسْبِ

شَقِيقٌ مَعْ شَقِيقَةٍ خُنْثَى شَقِيقْ ... كَذَا بِوُلْدِ الْأَبِ فَالْأُمُّ حَقِيقْ

وَكُلُّ فَرْدٍ ضُمَّ مَعْ مُمَاثِلِ ... وَمَا يَلِيهِ لِانْتِهَاءِ الْحَاصِلِ

مُعْتَمِدًا لِجِهَةِ الْيَسَارِ ... خَوْفَ وُقُوعِ صُوَرِ التَّكْرَارِ

— ٥٩ —

وَمَنْ تَرَوَّى فِي بَدِيعِ صُنْعِنَا ... يَبْدُو لَهُ صَنِيعُ شَيْخِ شَيْخِنَا

أَعْنِي بِهِ الْعَلَّامَةَ الشَّنْشُورِي ... عَلَيْهِ رَحْمَةٌ مِنَ الْغَفُورِ

وَلِأَبٍ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ ... وَذَا بِنَصٍّ فِيهِمَا فَاسْتَمِعِ

وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِذَا مَا فَقَدَا ... إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ فِيمَا اعْتَمَدَا

إِمَامُنَا وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ ... فَجَعَلُوا الْجَدَّ لَهُمْ يُشَارِكُ



أوْ أبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَرِثَا أوْزَوْجَةٍ فافْرِضْ لِأُمٍّ ثُلُثَا

— ٦٠ —

وَجَرَيَانُ الْخُلْفِ عِنْدَ الشَّافِعِي فِي جَمْعِهِ فَرْضًا وَتَعْصِيبًا فَعِ

وَأثَرُ الخِلاَفِ فِي الْجَمْعِيَّهْ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّهْ

وَفِي تَأْصِيلٍ لِأَصْلٍ يُعْتَبَرْ وَعَوْلُهُ لَهُ وَفِي هَـذَا نَظَرْ

— ٦١ —

وَالجدُّ فى بَابِ الْوَلاَءِ يُحْجَبُ بِإخْوَةٍ وَبَنِيهِمْ حَجَبُ

وَأَحْمَدٌ وَرَّثَ جَدًّا فِي الْوَلاَ كَإِرْثِهِ فى نَسَبٍ مُفَصَّلاَ

وغَيْرُ أحْمَدٍ يَرَى بِأَنَّ الآبْ يَحْجُبُ أُمَّهُ وَمَا جَدٌّ حَجَبْ

وَعِنْدَهُ أُمُّ أبِيهِ تَرِثْ وَابْنُهَا حَيٌّ وَلاَ تَكْتَرِثْ

وَحُكْمُهُمْ فِي بَابِهِمْ يَأتِي عَلَى حَالاَتِهِمْ مُفَصَّلاً مُكَمَّلاَ

— ٦٢ —

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ مِنَ النَّسَبْ وَارِثَةٍ كَانَتْ لِأُمٍّ أوْ لِأَبْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الاُبْنِ أوْ بنَاتِهِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ لِمَيْتٍ لا بنَاتِهِ

وَفَرْضُ أُخْتٍ لِأبٍ أوْ أكْثَرَا إنْ صَحِبَتْ شَقِيقَةً لَا أكْثَرَا

— ٦٣ —

وَحَظُّ وُلْدِ الأُمِّ إنْ يَنفَرِدِ وَذَا تَمَامُ سَبْعَةٍ فِي الْعَدَدِ

— ٦٤ —

باب مبحث الجدات

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّتَيْنِ مِنْ نَسَبْ إِنْ تَوَتَا دَرَجَةً كَأُمِّ أَبْ
وَإِنْ عَلَتْ وَأُمُّ أُمٍّ مِثْلُهَا وَتَاكَ بِاتِّفَاقِهِمْ فَفَوْقَ لَهَا
وَمَالِكٌ عَلَيْهِمَا اقْتَصَرَا وَأَحْمَدُ أُمَّ أَبِ الأَبْ يَرَى

— ٦٥ —

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةْ قَالاَ بِتَوْرِيثِ لِكُلِّ جَدَّةٍ
أَدْلَتْ بِجَدٍّ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبْ . أَبِي أَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَمَا انْحَجَبْ

— ٦٦ —

وَتَحْجُبُ الْقَرِيبَةُ الْبَعِيدَهْ وَأَطْلَقَا فَهْيَ بِهِ فَرِيدَهْ
عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدٍ وَالنُّعْمَانْ وَمَالِكٌ وَالشافِعِى يَقْتَسِمَانْ
إِنْ كَانَتِ الْبُعْدَى لِأُمٍّ وَالَّتِي قُرْبَى لِأَبِهِ أَىْ بِهِ قَدْ أَدْلَتِ
وَعَكْسُهَا يُوَافِقَانِ مَنْ سَبَقْ فِي حَجْبِهَا الْمِيرَاثَ وَالْقُرْبَى أَحَقّ
مِثَالُ مَنْ يُدْلِي مِنَ الْجَدَّاتِ بِجِهَتَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ جِهَاتِ

— ٦٧ —

بِأَنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِ حَفْصَةِ بِبِنْتِ أُخْرَى أَعْنِ بِنْتَ خَالَةِ
فَمَنْ وُلِدْ لِحَفْصَةُ أُمُّ أُمِّ أَبْ وَأُمُّ أُمِّ الأُمِّ أَيْضًا فِى النَّسَبْ

فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ لِزَيْدٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ لَهُ سَوَتْهَا حَفْصَةُ
فَيَقْسِمَانِ سُدُسَ الْجَدَّاتِ بَيْنَهُمَا إِذًا عَلَى الْجِهَاتِ
لِحَفْصَةٍ بِالْجِهَتَيْنِ ثُلُثَاهُ وَثُلُثُهُ لِأُمِّ جَدٍّ لَا سِوَاهُ
فِي مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالنُّعْمَانِ وَالشَّافِعِي عِنْدَهُ يَقْتَسِمَانِ

— ٦٨ —

لِكُلِّ جَدَّةٍ نِصْفُ سُدْسٍ أَثْبِتَا وَمَالِكٌ وَرَّثَهُ لِحَفْصَةَ
وَصُورَةُ الثَّلَاثِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ تَلِدْهُ بِنْتُ خَالَةٍ لَهُ إِذَنْ

— ٦٩ —

فَمَنْ وُلِدْ بَيْنَهُمَا فَحَفْصَةُ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا جَدَّةُ
أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ ثُمَّ أُمٌّ لِأُمْ أُمِّ أَبٍ وَثَالِثَةٌ لَهَا فَضُمْ
أُمًّا لِأُمٍّ لِأَبِي أَبٍ انْسُبِ وَالْأُخْرَى أُمًّا لِأَبِي أَبِ الْأَبِ
فَهَٰذِهِ تَسْقُطُ عِنْدَ أَحْمَدَا إِذْ لَا يُوَرِّثُ أُمَّ جَدٍّ أَبٍ غَدَا
وَتَسْتَبِدُّ حَفْصَةٌ بِسُدْسٍ مَا خَلَّفَ مَيْتٌ مِنْ تُرَاثٍ عُلِمَا
وَمَذْهَبُ الْحَبْرِ أَبِي حَنِيفَةِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ السُّدُسِ لِحَفْصَةِ
وَلِأُمِّ جَدِّ الْأَبِ عَنْ ثَبَاتِ رُبْعٌ وَذَا الْقِسْمُ عَلَى الْجِهَاتِ
وَهُوَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكِ إِذْ إِرْثُ أُمِّ الْجَدِّ غَيْرُ سَالِكِ
وَالشَّافِعِي يَجْعَلُهُ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا قِسْمًا عَلَى الذَّاتَيْنِ

— ٧٠ —

وَصُوِّرَتْ أَيْضًا بِإِبْنِ ابْنٍ لَهَا   زَوْجِ بِنْتَ عَمَّــةٍ أَحْبَلَهَا

فَمَا يَلِدْ فَأُمُّ أَبٍ لِأَبِهْ   وَأُمُّ أُمِّ أُمِّــهِ لِذَا انْتَبِهْ

فَإِنْ تَكُنِ أُمُّ أُمِّ أَبٍ تُسَاوِهَا   تَأْخُذُ ثُلْثَـهُ وَثُلْثَاهُ لَهَا

— ٧١ —

فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ   قِسْماً عَلَى عَدِّ الْجِهَاتِ فَاجْمَلِ

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَسَمَا   سُدْسَ تُرَاثِهِ عَلَى ذَاتَيْهِمَا

— ٧٤ —

باب التعصيب

— ٧٥ —

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِـهِ ذُو الْوَلَا   وَذُو ذُكُورَةِ النَّسَبْ مَاقَدْ خَلَا

مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيْتِ بِالْأُمْ فَقَطْ   فَإِنْ تَرُمْ عَدًّا لَهُ قَدِ انْضَبَطْ

— ٧٦ —

فَالِابْنُ فَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلْ فَالْأَبْ   وَالْجَدُّ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلِابْ

فَابْنَاهُمَا بَعْدُ فَعَمٌّ لَا لِأُمّ   فَابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا وَضُمّ

— ٧٧ —

عَمِّيْ أَبٍ مِنْ بَعْدُ فَابْنَا لَهُمَا   وَبَعْدَهُمْ عَمًّا إِلَى الْجَدِّ انْتَمَى

وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ وَرِّثْ ذَا الْوَلَا   فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَتَّى مَنْ وَلَا

— ٧٩ —

وَحُكْمُ عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ انْفَرَدْ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ حُكْمًا اطَّرَدْ
وَمَعَ رَبِّ الْفَرْضِ أَخْذُ الْبَاقِي كَذَا سُقُوطُهُ بِالاسْتِغْرَاقِ
إِلاَّ شَقِيقًا كَانَ فِي الْمُشَرَّكَهْ شَارَكَ ثُلْثًا عِنْدَ مَنْ قَدْ شَرَّكَهْ

— ٨٠ —

فَقَدِّمِ الْفَرْضَ عَلَى التَّعْصِيبِ وَقَدِّمِ الْأَحَقَّ بِالتَّرْتِيبِ
وَوَارِثٌ بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ خَمْسَةُ زَوْجَانِ أُمٌّ وُلْدُهَا وجَدَّةْ
وَمَنْ بِتَعْصِيبٍ فَسَبْعَةٌ هِيَ الْـ إِبْنُ وَلِبْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلْ
أَخٌ لِغَيْرِ الأُمِّ فَابْنُهُ فَعَمّ فَإِبْنُهُ كَذَا وَذُو الْوَلاَ خَتَمْ
وَاثْنَانِ يَجْمَعَانِ مَا قَدْ ذُكِرَا أَلأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ قَرَّرَا

— ٨١ —

وَأَرْبَعٌ كُلٌّ لِذَيْنِ لَا تُضَمْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لاَ لِأُمّ
وَجِهَتَا تَعْصِيبِ شَخْصٍ تُوجَدُ فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَيْضًا وَلَدُ
فَإِرْثُهُ إِذْ ذَاكَ بِالْبُنُوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى بَنِي الْعُمُومَةِ
وَإِرْثُ ذِي عُصُوبَةٍ مِنَ النَّسَبْ مُقَدَّمٌ عَلَى عُصُوبَةِ السَّبَبْ
فَابْنٌ وَبِنْتٌ مَلَكَا أَبَاهُمَا وَعَتَقَ الْأَبُ بِهِ عَلَيْهِمَا
ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَدْ أَعْتَقَهُ وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَعْتَقَهُ
عَنِ ابْنِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَبِنْتِهِ فَإِرْثُهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ

وَقَدْ غَلِطْ فِيهَا مِنَ الْقُضَاةِ   تَالٍ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتِ

— ٨٢ —

وَجِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَمَا   وَرِّثْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ وَقَمَا
مِثْلَ ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخُ   مِنْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ بِعِتْقٍ يَرْسَخُ
أَوْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ كَذَا يُعَدّْ   بَاقِي ذَوِي الفُرُوضِ لَا أَبٌ وَجَدّْ
إِنْ أَعْتَقَا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَطَلْ   إِذْ حُكْمُ تَعْصِيبِ الْوَلَاءِ قَدْ بَطَلْ

— ٨٣ —

فَإِنْ تَمُتْ هِنْدٌ عَنِ ابْنَيْ عَمِّ   أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ
فَنِصْفُهُ مَالِهَا لِذِي الزَّوْجِيَّةِ   أَوْ سُدْسُهُ يُعْطَى لِذِي الأُخُوَّةِ
وَمَا بَقِي مِنْ بَعْدُ فَاقْسِمْهُ عَلَى   كِلَيْهِمَا فِي نَسَبٍ تَأَصَّلَا
وَفِي الْوَلَاءِ مَالُهُ بَيْنَهُمَا   عَلَى السَّوَاءِ لَا لِابْنِ أُمٍّ عُلِمَا
وَرَجَّحَ اخْتِصَاصَ إِبْنِ الأُمِّ   الشَّافِعِي هُنَا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ

— ٨٤ —

وَجِهَتَا الْفَرْضِ قَدْ يَكُونَا   فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ غَبَا عَلَيْنَا
وَفِي نِكَاحِ لِلْمَجُوسِ الْفَسَقَةْ   بِوَطْئِهِمْ مَحَارِمًا مُحَقَّقَهْ
فَإِنْ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَا   أَوْ جَانَا يَطْلُبُ حُكْمًا لَازِمَا
فَبِالْقَرَابَتَيْنِ إِرْثُهُ غَدَا   عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدَا

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ قَالاَ … وَرِّثْ بِأَقْوَى الْجِهَتَيْنِ حَالاَ
وَالأَقْوَى تَدْرِى إِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا … حَاجِبَةً لِلأُخْرَى فِيمَا عُلِمَا

— ٨٥ —

أَوْ كَوْنَهَا أَقَلَّ حَجْبٍ مِنْهَا … أَوْ لاَ أَحَدٌ فِى الإِرْثِ يَحْجُبُنْهَا
فَإِنْ تَكُنْ قَوِيَّةً مَحْجُوبَهْ … وَرِّثْ بِالضَّعِيفَةِ الْمَغْلُوبَهْ
كَأَنْ أَتَى شَخْصٌ مَجُوسِى أُمَّهُ … أَوْلَدَهَا بِنْتًا وَزَادَ ظُلْمَهُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَبِالْبِنْتِيَّهْ … إِذًا يَكُونُ الإِرْثُ لاَ الأُخْتِيَّهْ
أَوْ أَنْ يَطَأَ بِنْتًا لَهُ فَوَلَدَتْ … بِنْتًا لَهُ ثُمَّ يَطَأَ مَنْ وُلِدَتْ
أَوْلَدَهَا بِنْتًا فَكُلٌّ أُخْتُ أَبْ … فَإِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدُ وُسْطَى ثُمَّ الأَبْ
صُغْرَى عَنِ الْعُلْيَا فَجَدَّةٌ أُخْتُ أَبْ … فَجَدَّةٌ هِىَ الَّتِى أَقَلَّ حَجْبْ

— ٨٦ —

فَإِنْ تَمُتْ بَعْدَ أَبٍ وَالْعُلْيَا … صُغْرَى عَنِ الْوُسْطَى فَمَا قَدْ قَوِيَا
أُمٌّ إِذًا لِكَوْنِهَا لاَ تُحْجَبُ … بِحَالٍ حِرْمَانًا لَهَا فَيَجِبُ
وَإِنْ تَمُتْ بَعْدَ أَبِيهَا عَنْهُمَا … وَرِّثْ وُسْطَى بِالأُمُومَةِ اعْلَمَا
وَالْعُلْيَا بِالأُخْتِيَّةِ الضَّعِيفَةِ … لِحَجْبِهَا بِالأُمِّ عِنْدَ جُدُودَةِ
وَالْوَلَدُ الْمَنْفِىُّ بِاللِّعَانِ … وَمِثْلُهُ وُلْدٌ أَتَى مِنْ زَانِ

— ٨٧ —

فأحمدٌ بعدَ الذكورِ العصبهْ يجعلُ له عاصبَ أمٍّ عصبهْ
فإنْ يمتْ عنْ أمهِ وخالْ فالثلثُ ثمَّ ما بقي للخالْ

— ٨٨ —

باب العصبة بالغير

وبنتُ صلبٍ عُصبتْ بالابنِ كذاكَ بنتُ الابنِ بابنِ الابنِ
أعني مساوياً أخاً أو ابنَ عمّْ أو نازلاً عنها إذا الثلثانِ تمّْ
كابنِ لابنِ لابنِ ابنِ الابنِ وأختهِ معْ بنتِ عمٍّ قدْ فني
وثمَّ بنتانِ لميتٍ حازتا ثلثيْ تراثهِ بذاكَ فازتا

— ٨٩ —

وبنتُ ابنهِ وبنتُ لابنِ الابنِ وبنتُ ابنِ ابنِ لابنِ تستكنْ
يعصبُ الجميعَ هذا الذكرُ فيما بقي بعدُ لهنَّ يجبرُ
فعصبَ أختا بنتَ عمٍّ عمّهْ لهُ وللأبِ وجدٌّ عمّهْ

— ٩٠ —

وعصبَ الشقيقةَ الشقيقُ والجدُّ عندَ فقدهِ حقيقُ
والأختُ منْ أبٍ أخٌ ماثلَها والجدُّ أيضاً لانتفا أخٍ لها
وحكمُهُ كعاصبٍ بالنفسِ في أخذِ مايبقى وإسقاطٍ يسي
إلا أختَ ميتٍ في التي تعزى إلى أكدرَ في قلبٍ لفرضٍ قدْ علا

— ٩١ —

وَاقْلِبْهُمَا بَعْدُ إلى التَّعْصِيبِ   لِلْجَدِّ مِثْلاَهَا مِنَ النَّصِيبِ

باب العصبة مع الغير

وَالأُخْتُ فَاعْلَمْ لاَ لِأُمٍّ عَصَبَهْ   مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ مَا بَقِي مُرْتَقِبَهْ

— ٩٢ —

كذاكَ مَعْ إبْنَةِ إبْنٍ ما نَزَلْ   فَبَعْدَ فَرْضٍ حَظُّهَا ماقَدْ فَضَلْ

— ٩٣ —

وَحَيْثُ صَارَتِ الشَّقِيقَةُ عَصَبَهْ   مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتٍ لِإبنٍ مُصْحَبَهْ

أَوْ مَعْهُمَا فَكالشَّقِيقِ تَحْجُبُ   كُلَّ الَّذِى لَهُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ

وَمِثْلُهَا فى الحَجْبِ أُخْتُ المَيْتِ لِأَبٍ   تَحْجُبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْ حَجَبْ

باب الحجب

الحجبُ مَنْعُ مَنْ يَقُمْ بِهِ سَبَبْ   مِنْ إرْثِهِ أَوْ بَعْضِ مَالَهُ وَجَبْ

فَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حِرْمَانِ   وَأَوْفَرُ الحَظَّيْنِ حَجْبُ نُقْصَانِ

— ٩٤ —

وَذَا يكُون بانْتِقَالِ فَرْضِ   لِمِثْلِهِ أَوْ عَاصِبٍ لِلْفَرْضِ

أَوْ عَكْسِهِ أَوْ بِاشْتِرَاكٍ فِيهِمَا   أَوْ مِنْ عُصُوبَةٍ لِمِثْلِهَا اعْلَمَا

— ٩٥ —

أَوْ بِتَزَاحُمٍ بِعَوْلٍ ظَهَرَا   فَهٰذِهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ تُرَى

كأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إنْ كَانَ مَعَهْ   فَرْعٌ لِمَيْتٍ وَارِثٌ قَدْ مَنَعَهْ

أَوْ كَأَبٍ أَوْ جَدٍّ فَرْعًا صَحِبَا   مِنَ الذُّكُورِ أَوْ كَفَرْضٍ إصْطَحَبَا

مِنَ الذُّكُورِ بِالإِنَاثِ أَوْ جَمْعٍ مِنْ ... فِى فَرْضِهِ تَشَرُّكٌ بِذَا احْكُمَنْ
مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ ... وَالأَخَوَاتِ وَأُخْوَةِ أُمٍّ تَكُنِ
أَوْ جَمْعٍ مَنْ شَارَكَ تَعْصِيبًا يُرَى ... كَابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا
أَوْ أُخْتٍ مَعْ بِنْتٍ أَوِ ابْنَةِ ابْنِ ... إِنْ صَحِبَتْ أَخًا مُسَاوِيًا عُنِى

— ٩٦ —

أَوْ كَالشَّقِيقَتَيْنِ إِنْ قَدْ ضُمَّتَا ... لِلزَّوْجِ وَالأُمِّ تَمَامُهَا أَتَى

— ٩٧ —

وَيَحْجُبُ ابْنٌ كُلَّ إِبْنِ ابْنٍ كَمَا ... يَحْجُبُ الأَبُ كُلَّ جَدٍّ قَدْ سَمَا
وَاحْجُبْ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ ... أَخًا وَأُخْتًا مِنْ وَلاَ أَوْ نَسَبِ
وَوَلَدُ أُمٍّ زَادِ فِى الحَجْبِ بِجَدّْ ... وَبِابْنَةٍ ثُمَّ ابْنَةِ الإِبْنِ تُمَدّْ

— ٩٨ —

وَبِالشَّقِيقِ وُلْدُ عَلَّةٍ حُجِبْ ... وَبِابْنِهِ ابْنُ ابْنِ لِعَلَّةٍ نُسِبْ
وَابْنَ الشَّقِيقِ احْجُبْ بِأَخٍ لأَبِ ... وَالعَمَّ وَابْنَهُ بِكُلٍّ احْجُبِ
وَحُكْمُهُمْ كَإِخْوَةٍ فِيمَا سَبَقْ ... كَذَا بَنُوهُمُ عَلَى هذَا النَّسَقْ

— ٩٩ —

وَمَنْ بِوَصْفٍ قَدْ حُجِبْ لاَ يَحْجُبُ ... لِغَيْرِهِ عَنِ الَّذِى يَسْتَوْجِبُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنِ ابْنِهِ الرَّقِيقِ ... وَزَوْجَةٍ وَعَنْ أَخٍ شَقِيقِ
فَرُبُعُ الإِرْثِ لَهَا وَالْبَاقِ ... إِلَى شَقِيقِهِ بِالاِتِّفَاقِ
وَمَنْ عَنِ إِرْثِهِ حُجِبْ بِشَخْصِ ... يَحْجُبُ غَيْرَهُ بِنَوْعِ النَّقْصِ
كَالأُمِّ مَعْ أَبٍ لَهُ وَإِخْوَةِ ... تُحْجَبُ بِهِمْ لِسُدُسٍ مِنْ تَرِكَةِ

— ١٠٠ —

وَتَحْجُبُ أمٌّ كلَّ جَدَّةٍ بَدَتْ ... مِنْ نَحْوِهَا أوْ مِنْ أبٍ وَإنْ عَلَتْ

وَسَاقِطُ الثُّلُثَيْنِ وَاسْتِغْرَاقِ ... يُعَدُّ مَحْجُوبًا بِالِاتِّفَاقِ

— ١٠١ —

المسألة المشرَّكة

إنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الشَّقِيقِ أوْلَادُ الأُمّ ... وَالزَّوْجُ أيضًا ثُمَّ جَدَّةٌ أوْ أُمّ

فَأسْقِطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أحْمَدَا ... وَوَافَقَ النُّعْمَانُ ذَا وَاعْتَمَدَا

بِمَا قَضَاهُ أوَّلاً فِيهَا عُمَرْ ... جَرْيًا عَلَى الأَصْلِ الَّذِي قَدِ اشْتَهَرْ

— ١٠٢ —

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِى الْقَسَمْ ... قَدْ شَرَّكَاهُ مَعَ وُلْدِ الأُمْ

لِحُكْمِهِ الثَّانِي لَدَى التَّرَافُعِ ... وَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا يُمَانِعِ

فَإنْ تَكُنْ أُخْتٌ فَمَا فَوْقُ لِأَبْ ... فَفَرْضُهَا أوْ فَرْضُهُنَّ مَا وَجَبْ

— ١٠٣ —

وَبَعْضُهُمْ عَنِ الشَّقِيقِ ذَهِلَا ... أَعَالَ لِأُخْتٍ لِأَبٍ وَمَا عَلَا

بِزَعْمِهِ أنَّ الشَّقِيقَ قَدْ حُجِبْ ... أوْ أنَّهُ لِإخْوَةِ الأُمِّ قَدْ نُسِبْ

وَإنْ يَكُ الشَّقِيقُ فِيهَا ظَهَرَا ... خُنْثَى فَفِى بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَا

— ١٠٤ —

وَمَالِكٌ لَوْ صَحِبَ الْجَدُّ لَهُمْ   حَازَ الَّذِى تَحُوزُهُ أَوْلَادُ الْأُمْ

وَمَنَعَ الشَّقِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ   وَهٰذِهِ شِبْهُ الَّذِى تُعْزَى إِلَيْهِ

هٰذا لأَنَّ الْجَدَّ فِيهَا يَحْجُبُ   كُلَّ الَّذِى بِأُمِّهِ يَنْتَسِبُ

فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ   يَحُوزُ جَدٌّ مَالِوُلْدِ أُمٍّ وَجَبْ

لِأَنَّهُ فِى حَجْبِهِ تَسَبَّبَا   فَثُلُثُ الْمَالِ لَهُ قَدْ صَحِبَا

— ١٠٥ —

وَهَـــذِهِ لِمَالِكٍ قَدْ نُسِبَتْ   وَمَالِكِيَّةٍ لَدَيْهِمُ قَدْ شُهِرَتْ

باب الجد والإخوة

— ١٠٦ —

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ النُّعْمَانِ   فَيَحْجُبُ الإِخْوَةَ حَجْبَ حِرْمَانِ

وَكَأَخٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثْ   مُشَارِكٌ لَهُمْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثْ

إِلَّا الَّتِى قَدْ نُسِبَتْ لِمَالِكِ   وَشِبْهَهَا فَلَيْسَ بِالْمُشَارِكِ

— ١٠٨ —

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ جَدٌّ إِنْ عُدِمْ   ذُو الْفَرْضِ إِنْ مِثْلَاهُ قَدْرًا لَمْ يَتِمْ

وَذَاكَ فى خَمْسٍ كَجَدٍّ مَعَ أَخ　　أَوْ أُخْتٍ أَوْ هُما أَوِ أُخْتَيْنِ رَسَخْ

أَوْصَحِبَ الجدُّ لِأَخْوَاتٍ ثَلَاثْ　　وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَيْهِ قُلْ ثُلْثُ التُّرَاثْ

بالفَرْضِ أَوْ بالقَسْمِ وَالمُعَبَّرُ　　بِذَا وَذَاكَ أَوْ هُوَ المُخَيَّرُ

— ١٠٩ —

وَذَاكَ فى ثَلَاثَةٍ كَأَخَوَيْنِ　　أَوْ أَخٍ مَعْ أُخْتَيْنِ أَوْ ضِعْفِ اثْنَيْنِ

وَإِنْ يَكُونُوا فَوْقَ ضِعْفَيْهِ اعْتَبِرْ　　الثُّلْثَ فَرْضًا صُوَرٌ لَا تَنْحَصِرْ

— ١١٠ —

وَمَعَهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَهْ　　فِيما بَقِى أَوْ ثُلْثُ بَاقٍ فَاعْلَمَهْ

أَوْسُدْسُ ماخَلَّفَهُ مِنَ التُّرَاثْ　　وَيَسْتَوِى الحَظَّانِ أَيْضًا وَالثَّلَاثْ

كَالجَدِّ مَعْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجَةٍ　　فَقَسْمُهُ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

أَوْ مَعْ ثَلَاثِ إِخْوَةٍ وَزَوْجَةٍ　　فَثُلْثُ بَاقٍ وَاجِبٌ فى التِّرْكَةِ

— ١١١ —

أَوْ هُمْ وَبِنْتٌ مَعَهُمْ يَكُونُ لَهْ　　السُّدْسُ فَرْضًا إِذْ هُوَ الأَحَظُّ لَهْ

وَيَسْتَوِى لِلْجَدِّ أَيْضًا حَالَتَانْ　　إِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ وَأَخَوَانْ

أَوْ كَانَ مَعْ أَخٍ وَبِنْتَى ابْنِ　　أَوْ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَبِنْتِ الابْنِ

وَتَسْتَوِى الثَّلَاثُ فى زَوْجٍ وَجَدّْ　　وَأَخَوَيْنِ ثُمَّ سَبْعٍ فى العَدَدْ

— ١١٣ —

وَالسُّدْسُ فَرْضُهُ إِذَا مَاقَدْ فَضَلْ مِقْدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوِ الْأَقَلّ

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ طُرًّا إِلَّا أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نَقِلَا

أَمْثِلَةٌ جَـدٌّ وَبِنْتَانِ وَأُمّْ أَوْهُمْ وَزَوْجٌ أَوْهُمُ بِغَـيْرِ الأُمّ

— ١١٤ —

وَعُدَّ وُلْدَ الْأَبِ وُلْدُ الْأَبَوَيْنْ إِنْ وُجِدَ الْجَدُّ مُشَارِكاً لِذَيْنْ

وَحَازَ حَظَّهُ إِذَا كَانَ ذَكَرْ وَحَظُّ أُنْثَى فَلِنِصْفٍ يُعْتَبَرْ

— ١١٥ —

وَحَظُّ مَازَادَ عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَهْ ثُلْثَانِ أَوْ دُونَهُمَا لَا زَائِدَهْ

— ١١٦ —

وَفَاضِلُ النِّصْفِ لِوُلْدِ الْعَلَّاتْ إِيضَاحُ ذَا يَظْهَرُ فِى الزَّيْدِيَّاتْ

وَهِىَ شَقِيقَةٌ وَجَـدُّ النَّسَبِ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتَيْنِ كُلٌّ لِأَبِ

أَوْ مَعْهُمَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَأُمّْ أَوْ أَخَوَانِ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٍ وَأُمّْ

— ١١٨ —

وَسَمِّ بِالْخَرْقَاءِ جَدًّا يَصْحَبُ أُمًّا وَأُخْتًا لَا لِأُمٍّ تُنْسَبُ

فَأَعْطِ أُمًّا ثُلُثًا وَلَهُمَا ثُلْثَيْنِ أَثْلَاثًا عَلَيْهِمَا اقْسِمَا

— ١١٩ —

وَفَرَضُوا أَىِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثْ ... لِلأُخْتِ نِصْفًا عَائِلًا مِنَ التُّرَاثْ

وَسُدُسًا لِلْجَدِّ فى زَوْجٍ وَأُمّْ ... قَدْ صَحِبَا جَدًّا وَأُخْتًا لَا لِأُمّْ

وَقَسَّمُوا فَرْضَيْهِمَا عَلَى ثَلَاثْ ... لِلْجَدِّ مِثْلَا مَا لِأُخْتٍ مِنْ تُرَاثْ

— ١٢٠ —

وَلُقِّبَتْ هٰذِى بِالأَكْدَرِيَّةْ ... لِأَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ مَرْوِيَّةْ

— ١٢١ —

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ سُدْسُ التَّرِكَةْ ... لِلْجَدِّ وَحْدَهُ لِحَجْبِ الإِخْوَةِ

— ١٢٢ —

وَإِنْ تَكُ الأُخْتُ الَّتِى تَقَدَّمَتْ ... خُنْثَى فَفِى بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَتْ

وَإِنْ يَكُنْ لَهَا شَقِيقٌ قَدْ فُقِدْ ... فَانْظُرْ لَهَا فى بَابِ مَفْقُودٍ تَجِدْ

— ١٥٨ —

باب حساب الفرائض

حِسَابُهَا التَّأْصِيلُ وَالتَّصْحِيحُ ... لَا عِلْمُهُ الْمَشْهُورُ ، والصَّحِيحُ

— ١٥٩ —

أَنَّ الأُصُولَ تِسْعَةٌ فَاثْنَانِ ... مِنْهَا بِبَابِ الجَدِّ يُوجَدَانِ

وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ الأُصُولُ ... ثَلَاثَةٌ فُرُوضُهَا تَعُولُ

وَأَرْبَعٌ فُرُوضُهَا لَمْ تَعُلِ ... وَالْعَوْلُ عَنْ سَاحَتِهَا بِمَعْزِلِ

— ١٦٠ —

وَحـــدُهُ زِيَادَةُ السِّهَامِ وَيَلْزَمُ النَّقْصُ عَنِ التمَامِ
فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنْ إِثْنَيْنِ وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ مُفْرَدَيْنِ
أَوْ مُجْتَمِعَيْنِ مِنْ ثَلاَثٍ اثْبِتِ وَالرُّبْعُ وَحْدَهُ فَمِنْ أَرْبَعَةِ

— ١٦١ —

أَوْمَعَ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِ فِي إِحْدَى لِغَرَّاوَيْنِ تُعْزَى فَاعْرِفِ
وَالثُّمْنُ وَحْدَهُ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ أَوْ صَحِبَ النِّصْفُ لَهُ عَلاَنِيَهْ
فَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ يَدْخُلُهَا النَّقْصُ وَلاَ تَعُولُ
وَالسُّدْسُ مُفْرَدًا أَوِالسُّدْسَانِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَذَا إِنْ يَقْتَرِنْ
نِصْفٌ بِسُدْسٍ أَوْ بِسُدْسَيْنِ أَوْثَلاثْ أَوْ نِصْفُ مَعْ ثُلْثِ الْبَاقِ مِنْ تُرَاثْ

— ١٦٢ —

وَذَا لِأُمٍّ فِي أَحْدَى غَرَّاوَيْنِ أَوْإِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مَعَ الثُّلْثَيْنِ
أَوْ نِصْفُ مَعْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ إِنْ تَضُمْ كَزَوْجٍ مَعْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمْ

— ١٦٣ —

وَسُمِّيَتْ مَسْأَلَةَ الْإِلْزَامِ نَاقِضَةً لِمَذْهَبِ الْهُمَامِ
فَسِتَّةٌ وَضِعْفُهَا وَالضِّعْفُ لِضِعْفِهَا بِالْعَوْلِ قَدْ تَتَّصِفُ

— ١٦٤ —

وَعَوْلُهَا يَأْتِي عَلَى التَّوَالِي بِالْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِذَا الْمِثَالِ

زَوْجٌ وَأُخْتَانِ هُمَا لِغَيْرِ أُمّ أَوْهُمْ مَعَ الأُمِّ أَوِ الْكُلَّ تَضُمْ

— ١٦٥ —

لِوَاحِدٍ مِنْ وُلْدِهَا أَوْ أَكْثَرَا وَلُقِّبَتْ أُمَّ الْفُرُوجِ لاَمِرَا

— ١٦٦ —

فَغَايَةُ الْعَوْلِ بِهَا لِعَشْرِ وَلَمْ تَرِدْ بَعْدُ عَلَى ذَا الْقَدْرِ
وَالرُّبْعُ مَعْ ثُلْثٍ مِنَ اثْنَىْ عَشْرَا أَوْ مَعَ سُدْسٍ لاَتِّفَاقٍ ظَهَرَا

— ١٦٧ —

وَعَوْلُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ أَعْشَرَا وَذَا لَدَى أُمّ الأَرَامِلْ شُهِّرَا
كَجَدَّتَيْنِ وَثَلاَثِ زَوْجَاتِ صَحِبْنَ أَرْبَعًا لَهُ مِنْ أَخَوَاتِ
لِلأُمِّ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِغَيْرِهَا وَذَا تَمَامُ عَوْلِهَا وَخَيْرُهَا
وَلُقِّبَتْ أُمَّ الْفُرُوجِ وَاشِيعْ أُمَّ الأَرَامِلْ لِأُنُوثَةِ الْجَمِيعْ

— ١٦٨ —

وَإِنْ يَكُنْ مَتْرُوكُهُ سَبْعَ عَشَرْ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَبِالصُّغْرَى اشْتَهَرْ
بِنِسْبَةٍ لِمَا شُرَيْحٌ حَكَمَا فِيهَا لِأُخْتِ مَيِّتٍ مَا ظَلَمَا
فِى زَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ وَابْنَتَيْنِ أُمّ وَاثْنَىْ عَشَرْ أَخًا وَأُخْتٍ لاَ لِأُمّ

— ١٦٩ —

لِاجْلِهَا قَدْ لُقِّبَتْ بِالشَّاكِيَهْ لِكَوْنِهَا أَتَتْ عَلِيًّا بَاكِيَهْ
قَالَتْ لَهُ إِنَّ شُرَيْحًا ظَلَمَا لَمْ يَعْدِلِ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَا

أبقى أخي من ذهبٍ ستمائه خصَّني بواحدٍ دون الفئه

قال لها لعلَّه قد هلكا عن زوجةٍ وأمه وتركا

بنتين مع اثنى عشر من إخوة وأنتِ أختُهُ تمام المدة

قالت نعم فقال ذاك حقُّك تأتي لنا بغير حقٍّ تشتكي

وتظهرين في شريح الشكوى وتكتمين عند ذاك الفتوى

والسدس والثمن هما يقينا من أربعٍ يتبعها عشرونا

أو مجمع الثمن مع الثلثين أو صحب الثلثين والسدسين

— ١٧٠ —

وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي

في أبوين وابنتين مجمعا مع زوجة: قد صار ثمنٌ تسعا

— ١٧٤ —

والكسر إما أن يقع على فريق

— ١٧٦ —

أو أن يقع على فريقين حقيق

— ١٧٧ —

أو بثلاثٍ باتفاقٍ يقعُ

— ١٧٩ —

أو أربعٍ وما عليه أجمعوا



إذ مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ اقْتَصَرَا إذْ إرْثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ لَا يَرَى

— ١٨٠ —

وَغَيْرُهُ يَرَى انْكِسَارًا فِيهِ وَلَا يَزِيدُوا كُلُّهُمْ عَلَيْهِ

— ١٨١ —

كَزَوْجَةٍ وَتِسْعَةٍ أَعْمَامِ أَوْ مَعْ بَنَاتٍ سَبْعَةٍ تَمَامِ

أَوِ الْجَمِيعِ لَكِنِ الزَّوْجَةُ قَدْ ضُمَّتْ إِلَى ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ تُعَدْ

وَإِنْ تَزِدْهُمْ خَمْسَ جَدَّاتٍ بَدَتْ فَهْيَ الَّتِي بِالِامْتِحَانِ لُقِّبَتْ

— ١٨٦ —

باب المناسخة

النَّسْخُ أَنْ يَمُوتَ مَيِّتٌ وَلَمْ يُقْسَمْ تُرَاثُهُ لِوَارِثِيهِ ثُمْ

حَتَّى يَمُوتَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثِيهِ حَدُّهُ قَدْ حَرَّرُوا

وَجَعَلُوا لِعَمَلِ الْمُنَاسَخَهْ طُرُقًا ثَلَاثَةً وَكُلٌّ رَاسِخَهْ

فَإِنْ تَكُنْ وُرَّاثُ مَنْ بَعْدَ أولِ وُرَّاثَ أَوَّلٍ كَحُكْمِ الْأَوَّلِ

— ١٨٧ —

فَافْرِضْ بِأَنَّ مَنْ يَمُوتُ بَعْدُ كَغَيْرِ مَوْجُودٍ فَلَا يُعَدُّ

وَذَلِكَ الْفَرْضُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ يُدْعَى بِالِاخْتِصَارِ لِلْمَسَائِلِ

كَهَالِكٍ عَنْ عَشَرَةٍ بَنِينْ تَعَاقَبُوا مَوْتًا إِلَى اثْنَيْنْ



— ١٨٩ —

ثَانِيَةٌ أَنْ لاَ تَرِثْ وُرَّاثُ مَنْ قَدْ مَاتَ بَعْدُ مِنْ خِلاَفِهِ كَمَنْ

مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ وَكلٌّ عَنْ بَنِيهِ فإرْثُ كلٌّ وَارِثٍ لِوَارِثِيهِ

فاجْعَلْ لَهُمْ مَسَائِلاً تَعَدَّدَتْ وَبَيْنَهَا اُنظُرْ كَرُءوسٍ كُسِّرَتْ

سِهَامُ أَصْلِهَا وَمَا قَدْ حَصَلاَ يُضْرَبُ فِى الأَصْلِ وَيُقْسَمُ مَاعَلاَ

بِضَرْبِ سَهْمِ مَنْ لَهُ سَهْمٌ غدَا فِى جُزْءِ سَهْمِهَا وَقَسْمُ مَا بَدَا

— ١٩٠ —

أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَتِهْ بِحَسْبِهَا وَالْخَارِجَ اضْرِبْ فِى سِهَامِ مَنْ بِهَا

وَهٰذِهِ تُدْعَى اخْتِصَارَ الْعَمَلِ دُونَ مَسَائِلِ فَلاَ تُطَوِّلِ

— ١٩٢ —

ثَالِثَةٌ فَمَا عَدَا هٰذَيْنِ إِنْ رُمْتَهَا وَاضِحَةَ التَّبْيِينِ

فَاجْعَلْ لِمَنْ يَمُوتُ قَبْلُ مَسْأَلَه ثُمَّ لِثَانٍ مِثْلَهَا مُكَمَّلَهْ

وَاقْسِمْ سِهَامَهُ مِنَ الأُولَى عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ فَإِنْ قِسْمٌ جَلاَ

كُفِيتَ عَنْ جَامِعَةٍ بِالسَّابِقَهْ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

— ١٩٣ —

فَاضْرِبْ جَمِيعَ وَفْقِهَا فِى السَّابِقَهْ وَمَا بَدَا جَامِعَةٌ مُحَقَّقَهْ

وَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلَّ الثَّانِيَهْ فِى كُلِّ الأُولَى اضْرِبْ كَذَا فِى التَّالِيَهْ

وَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبْ فِى وَفْقِ الأُخْرَى أَوْ جَمِيعِهَا انْتُخِبْ

وَمَنْ مِنَ الأُخْرَى فَفِى وَفْقٍ ظَهَرْ لِأَسْهُمِ الثَّانِى أَوِ الْكُلِّ اسْتَقَرّْ

— ١٩٥ —

كَمَيِّتٍ عَنْ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَمُوتُ بَعْدُ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ

عَمَّنْ بَقِي قَبْلَ انْقِسَامِ مَا تَرَكْ فَيَخْتَلِفْ حُكْمٌ بِسَابِقٍ هَلَكْ

فَهِيَ الَّتِي تُعْزَى إِلى الْمَأْمُونِ أَجَابَهُ يَحْيَى عَلَى التَّعْيِينِ

فَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى وَمَاتَتْ بِنْتُ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ تَكُونُ الأُخْتُ

إِمَّا شَقِيقَةً وَإِمَّا أُخْتًا لِأُمّْ فَإِنْ تَكُنْ لِلأُمِّ فَالْقِسْمُ يَعُمّْ

وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةَ الْمُفَارِقَهْ كَانَتْ مِثَالَ صُورَةِ الْمُوَافِقَهْ

— ١٩٦ —

وَإِنْ تَمُتْ عَنْهُمْ وَزَوْجٌ يَكُنِ مِثَالُهَا لِصُورَةِ التَّبَايُنِ

وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ قَبْلُ ذَكَرَا وَمَاتَتِ الْبِنْتُ فَوَفْقٌ ظَهَرَا

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ مَاتَ بَعْدَ الْبِنْتِ أَلأُمُّ عَنْ مَنْ قَدْ بَقِي وَأُخْتِ

كَانَتْ مِثَالَ قِسْمَةِ أُسْهُمِ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّانِي الَّذِي لَهُ تَلاَ

— ١٩٧ —

وَإِنْ تَمُتْ الأُخْرَى إِذًا عَنْ إِبْنِ وَجَدِّهَا فَلِتَبَايُنٍ عُنِي

تم بحمد الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



منظومة عمدة كل فارض

للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

(رحمه الله تعالى)

تم جمع الأبيات من كتاب العذب الفارض شرح عمدة الفارض

للشيخ إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي

(رحمه الله تعالى)

الجزء الثاني

تجميع سهير علي



« تعلموا الفرائض وعلموها الناس »
حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرد

الرَّدُّ نَقْصٌ مِنْ سِهامِ المَسْأَلَهْ   زِيادَةٌ فى الأَنْصِبا مُعَادِلَهْ
قَالَ بِهِ النُّعْمانُ ذُو القَوْلِ السَّدِيدْ   وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِىُّ فى الجَدِيدْ
فَإِنْ يَكُنْ ذُو الفَرْضِ شَخْصًا وَاحِدَا   حَازَ التُّرَاثَ فَرْضَهُ وَالزَّائِدَا
وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ قُسِمْ   عَلَى الرُّءوسِ مَالُ مَيِّتٍ عُلِمْ

— ٤ —

وَإِنْ تِلْكَ الفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ   قَطَعْتَهَا مِنْ سِتَّةٍ تَأَصَّلَتْ
إِلاَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَالرَّدُّ امْتَنَعْ   فَيَسْتَقِلاَّنِ بِفَرْضٍ يُقْتَطَعْ
مِنْ مَخْرَجٍ لَهُ وَمَا بَقِى اقْسِمَا   إِذًا عَلَى سِهَامِ رَدٍّ عُلِمَا

— ٥ —

إِنْ صَحَّ قَسْمُهُ فَمَخْرَجٌ عُلِمْ   هُوَ الَّذِى عَلَى الجَمِيعِ يَنْقَسِمْ

— ٦ —

وَإِنْ تُبَايِنِ السِّهَامُ مَا بَقِى   ضَرَبْتَهَا فى مَخْرَجٍ ثُمَّ ارْتَقِى

بِضَرْبِ حَظِّ مَنْ لَهُ مِنْ رَدٍّ فِيما بَقِي مِنْ مَخْرَجٍ مُعَدِّ
وَمَنْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ سَهْمٌ ضُرِبْ فِى الرَّدِّ ثُمَّ مَا بَدَا بِهِ أَجِبْ

— ٧ —

وَإِنْ تَشأْ فَزِدْ عَلَى المَسْأَلَةِ مَا فَوْقَ كَسْرٍ مِنْهَا لِلزَّوْجِيَّةِ
ثُمَّ ابْسُطِ الصَّحِيحَ مَعْ كَسْرٍ حَصَلْ مِنْ جِنْسِ كَسْرٍ كَانَ يَنْتَفِى الْخَلَلْ
وَإِنْ عَمِلْتَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ فَالتَّرِكَةُ افْرِضَنَّهَا فِى الْقَدْرِ

— ٨ —

شَيْئًا وَمِنْهُ فَرْضُ ذِى الزَّوْجِيَّةِ اِطْرَحْ وَمَا تُبْقِيهِ فِى الْحَقِيقَةِ
عَادِلْ بِهِ مَسْأَلَةً لِلرَّدِّ وَاقْسِمْ عَلَيْهِ مَا بِهَا مِنْ عَدِّ
يَخْرُجُ قَدْرُ الشَّىْءِ بِالسَّوِيَّةِ مَسْأَلَةُ الْوُرَّاثِ وَالزَّوْجِيَّةِ
ثُمَّ ابْسُطِ الْخَارِجَ مِنْ كَسْرٍ حَصَلْ وَأَعْطِ كُلاًّ حَظَّهُ مِمَّا انْفَصَلْ
وَبِطَرِيقِ النِّسْبَةِ الْمُوَصَّلَهْ أَعْنِى بِهَا الْأَرْبَعَةَ الْمُنْفَصِلَهْ
فَأَلْقِ بَسْطًا مِنْ مَقَامٍ جُمِلاَ وَمَا بَقِى مِنْهُ اجْعَلَنْهُ أَوَّلاَ
وَثَانِيًا مَقَامَهُ وَثَالِثَا مَسْأَلَةَ الرَّدِّ لِمَنْ تَوَارَثَا

— ٩ —

وَسَطِّحِ الْوَسَطَيْنِ وَاقْسِمْ مَا عَلاَ عَلَى أَوَّلٍ يَخْرُجُ مَالٌ جُهِلاَ
وَبِحِسَابِ الْخَطَأَيْنِ فَاثْبِتِ مَقَامَ كَسْرٍ كَانَ لِلزَّوْجِيَّةِ
بِكِفَّةٍ وَأَلْقِ مِنْهُ الْبَسْطَا وَقَابِلَنْ بِالْبَاقِ مَا قَدْ حُطَّا
فَوْقَ قُبَّةٍ وَذَاكَ الْمَسْأَلَهْ فَيَنْقُصُ أَوْ يُسَاوِ أَوْ يَفْضُلُ لَهْ

فإنْ يُسَاوِهِ فَمَا أثبتّهُ ... بِكِفَّةٍ جَوَابُ مَا أَرَدْتَهُ

وَإِنْ بِنَقْصٍ كَانَ أَوْ زِيَادَةِ ... ضَعْ عَدَدًا فِي الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ

— ١٠ —

وَافْعَلْ بِهِ كَذَا وَتَمِّمْ عَمَلَهْ ... يَخْرُجُ مَا يَجْمَعُهُ وَالْمَسْأَلَهْ

أَمْثِلَةٌ أُمٌّ لَهُ تَحُوزُ ... جَمِيعَ مَالِهِ بِهِ تَفُوزُ

أَوْ وَاحِدٌ مِنْ وُلْدِهَا أَوْ جَدَّةٌ ... أَوْ أُخْتٌ لَا لَهَا وَهَذَا يَثْبُتُ

— ١١ —

لِبِنْتِ صُلْبٍ وَلِبِنْتِ إبْنِ ... ثُمَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإبْنِ

وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا وَأَبْنَاءِ الْأُمْ ... وَهَكَذَا الْجَدَّاتُ بِالْإِرْثِ تَعُمْ

فَاجْعَلْهُمْ كَعَاصِبٍ فِيمَا حَوَى ... وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الِاسْتِوَا

وَجَدَّةٌ مَعْ وُلْدِ أُمٍّ وَاحِدِ ... إِثْنَانِ أَصْلُهَا بِغَيْرِ زَائِدِ

وَوُلْدُ أُمٍّ إِنْ بِهَا اقْتَرَنَا ... فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ زُكِنَا

— ١٢ —

وَالْبِنْتُ مَعْ أُمٍّ فَمِنْ أَرْبَعَةِ ... وَبِنْتُ إِبْنٍ مَعْهُمَا مِنْ خَمْسَةِ

غَايَةُ رَدٍّ ثُمَّ كُلٌّ يُقْتَطَعْ ... مِنْ سِتَّةٍ لَا غَيْرِهَا كَذَا وَقَعْ

ثُمَّ اعْطِ سَهْمَ كُلِّ مَنْ تَفَرَّدَا ... لَهُ وَسَهْمَ كُلِّ مَنْ تَعَدَّدَا

إِقْسِمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِعَدِّهَا ... إِنْ يَنْقَسِمْ وَإِلَّا صَحِّحْ رَدَّهَا

أُمٌّ وَوُلْدَاهَا وَزَوْجَةٌ قُسِمْ ... عَلَى الرُّءُوسِ بَاقِ مَخْرَجٍ عُلِمْ

فَيُكْتَفَى بِمَخْرَجٍ وَإِنْ وُجِدْ ... مَعْ زَوْجَةٍ جَدَّةٌ وَوُلْدُ أُمٍّ تَجِدْ

— ١٣ —

تَبَايُنًا لِمَا بَقِى وَالمَسْأَلَهْ فَاضْرِبْهَا فِي المَخْرَجِ وَاقْسِمْ حَاصِلَهْ
بِضَرْبِ سَهْمِ زَوْجَةٍ فِي اثْنَيْنِ وَسَهْمِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
إِضْرِبْهُ فِيمَا قَدْ بَقِي مِنْ مَخْرَجِ لَهُ ثَلاَثٌ مِنْ ثَمَانٍ يَخْرُجِ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجٌ قَرَّرَا فَأَصْلُ رَدٍّ كَانَ سِتَّةَ اعْشَرَا
يُضْرَبُ سَهْمُ الزَّوْجِ فِي الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَةِ لِلرَّدِّ فِي الحَقِيقَةِ
وَأَسْهُمُ الْبِنْتِ الثَّلاَثُ تُضْرَبُ فِي بَاقِي مَخْرَجٍ فَتِسْعًا تَصْحَبُ
وَبِنْتُ الابْنِ سَهْمُهَا فِيمَا بَقِي يَخْرُجْ لَهَا ثَلاَثَةٌ فَوَفِّقِ
أَوْ مَعَ تَيْنِ زَوْجَةٌ فَمُدُّ «لَبْ» أَوْ مَعَهُمْ أُمٌّ فَمِنْ «مِيمٍ» وَجَبْ

— ١٤ —

وَلَمْ يَقَعْ تَوَافُقٌ لِمَا بَقِى مِنْ مَخْرَجٍ وَأَصْلِ رَدٍّ فَفِقِ

— ١٥ —

باب توريث ذوى الأرحام

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلاَ عُصُوبَةٍ مِمَّنْ تَوَلَّى أَوَّلاَ
وَهُمْ عَلَى مَا كَثَّرُوا أَحَدْ عَشَرْ رَجَّعَهُمْ لِأَرْبَعٍ مَنِ اخْتَبَرْ

— ١٦ —

مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيْتِ أَوْ لَهُ نُمِي أَوْ يَنْتَمِي لِأَبَوَيْهِ فَاعْلَمِ
أَوْ يَنْتَمِي لِلْجَدِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ فَإِنْ تَرُمْ بَيَانَ تِلْكَ الْعِدَّةِ
وُلْدُ بَنَاتٍ وُلْدُ بِنْتِ ابْنٍ خُذَا فَسَاقِطُ أَجْدَادٍ وَجَدَّاتٍ كَذَا
أَبٌ لِأُمٍّ ثُمَّ وُلْدُ الأَخَوَاتْ وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَأَطْلِقِ الجِهَاتْ

وَابْنُ أَخٍ لِلأُمِّ فَالعَمُّ لَهاَ كَذَاكَ بِنْتُ كلِّ عَمٍّ فَفِقْ لهاَ

وَكلُّ عَمَّةٍ مِنَ أىِّ جِهَةٍ وَكلُّ الأَخْوَالِ وَكلُّ خَالَةِ

ثُمَّ الَّذِى أَدْلَى بِهِمْ خِتَامُهاَ قَدْ أُجْمِلَتْ وَفُصِّلَتْ أَقْسَامُهاَ

— ١٧ —

تَوْرِيثُهُمْ جَاءَ عَنِ النُّعْمَانِ وَأَحْمَدِ وَالشَّافِعِى فى الثانِى

— ١٨ —

وَهْوَ إِلَى مَذَاهِبٍ مُنْقَسِمُ تَنْزِيلٌ أَوْ قَرَابَةٌ أَوْ رَحِمُ

وَهَجَرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ الرَّحِمِ تَوْرِيثَ كُلِّ ذِى رَحِمٍ وَعَمِّ

وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ بِالْقَرَابَهْ فَقَدَّمَ الأَقْرَبَ لاَ غَرَابَهْ

وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِىُّ أَسَّسَا بِمَذْهَبِ التَّنْزِيلِ قَوْلاً أَقْيَسَا

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

يُنَزِّلاَنِ كُلَّ مَنْ قَدْ أَدْلَى بِوَارِثٍ مَقَامَهُ وَنَزَّلاَ

— ١٩ —

خَالاً وَخَالَةً وَجَدَّ المَيْتِ لِأُمّْ كَالأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أَعْمَامًا لِأُمّْ

وَعَمَّةً كَالأَبِ فِيهَا نَزَلاَ وَحَظَّ كلٍّ أَعْطِهِ مَنْ نُزِّلاَ

جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدَا وَاقْسِمْ عَلَى الجَمِيعِ إِنْ تَعَدَّدَا

فَعِنْدَ أَحْمَدِ يَكُونُ لِلذَّكَرْ نَصِيبُ أُنْثَى وَلِفَضْلٍ مَا اعْتَبَرْ

وَجَعَلَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِى لِذَكَرٍ كَالأُنْثَيَيْنِ فَاسْمَعِ

— ٢٠ —

إلاَّ بِأَوْلاَدِ لِوُلْدِ الأُمِّ ... أُنثاهُمُ كَذَكَرٍ فى القَسْمِ
مَعْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهُمْ جُمِلاَ ... لِذَكَرٍ كَالأُنْثَيَيْنِ عَادِلاَ
وَإِنْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ قَدْ أَدْلَتِ ... بِمِثْلِهِمْ مِنْ وَارِثٍ لِمَيِّتِ
قَدِّرْ حَيَاةَ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا ... وَأَعْطِ نَصِيبَ وَارِثٍ يَقِينَا
لِمَنْ بِهِ أَدْلَى وَإِنْ بَعْضٌ حُجِبْ ... بِغَيْرِهِ فَاحْكُمْ بِحَجْبِ المُنْحَجِبْ

— ٢١ —

وَحَوْزُهُ نَصِيبَ ذِى القَرِيبِ ... بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ أَوِ التَّعْصِيبِ
وَسَابِقٌ لِوَارِثٍ يُقَدَّمُ ... وَغَيْرُهُ يُمْنَعُ ثُمَّ يُحْرَمُ
وَفِى اسْتِوَا السَّبْقِ فَاجْعَلْ مَيِّتَا ... كَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَنْهُمْ مُثْبِتَا
نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِلْمُدْلِ بِهْ ... مُقَدِّرًا بَعْدُ لِمَوْتِهِ انْتَبِهْ
إِلَّا بِأَخْوَالٍ وَخَالاَتٍ لِأُمّْ ... اجْتَمَعَا مَعًا وَقُدِّرَ مَوْتُ الأُمّْ
كَانَ التُّرَاثُ حِينَ ذَا مُسَاوِيَا ... مَعْ أَنَّ خَالاً ضِعْفَ خَالَةٍ حَاوِيَا

— ٢٢ —

عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِى كَمَا وَضَحْ ... فِى أَرْجَحِ القَوْلَيْنِ عَنْهُ وَارْتَجَحْ
ثُمَّ جِهَاتُ رَحِمٍ ثَلاَثَةُ ... بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُمُومَةُ
وَفِى اتِّحَادِ جِهَةٍ يُقَدَّمُ ... قَرِيبُهَا ثُمَّ البَعِيدُ يُحْرَمُ

— ٢٣ —

وَفِي اخْتِلَافِهَا يُنَزَّلُ الْبَعِيدْ ... حَتَّى يَصِلْ لِوَارِثٍ فَيَسْتَفِيدْ

كَابْنِ ابْنِ خَالَةٍ وَابْنِ خَالِ ... فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْخَالِ

أَوِ ابْنِ خَالَةٍ وَبِنْتِ عَمِّ ... نَزِّلْهُمَا كَعَمَّةٍ مَعْ أُمِّ

فَابْنُ خَالَةٍ لِثُلْثِهِ يَحُوزُ ... وَبِنْتُ عَمَّةٍ بِثُلُثَيْهِ تَفُوزُ

ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِي ... يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مُطْلَقًا فَعِ

فَيُعْطِ بِنْتَ الْعَمِّ مَا قَدْ تَرَكَا ... وَسَقَطَ ابْنُ خَالَةٍ وَتُرِكَا

— ٢٤ —

وَوَرَّثُوا فِي رَحِمٍ بِالْجِهَتَيْنِ ... لِوَاحِدٍ يَكُونُ ذَا قَرَابَتَيْنِ

— ٢٥ —

كَابْنِ عَمَّةٍ هُوَ ابْنُ خَالِ ... فِيهِمَا وَرِّثْهُ كُلَّ الْمَالِ

— ٥٠ —

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعْ ذِي الرَّحِمِ ... فَرْضٌ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ نُمِي

وَمَا بَقِي فَلِذَوِي الأَرْحَامِ

— ٥١ —

يُجْمَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كَالتَّمَامِ

كَبِنْتِ أُخْتٍ مَعَ بِنْتِ بِنْتٍ لَهُمَا ... بَاقِي تُرَاثِهِ عَلَيْهِمَا اقْسِمَا

مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ كانَ لِلزَّوْجِيَّةِ ... بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بالسَّوِيَّةِ

أَوْ زَوْجٍ مَعْ بِنْتَيْ شَقِيقَتَيْنِ ... فَيأْخُذُ النِّصْفَ بِغَيْرِ مَيْنِ

مِنْ غَيْرِ عَوْلٍ كامِلاً وَمَا بَقِى ... لِبِنْتَي الشَّقِيقَتَيْنِ حَقِّقِ

— ٥٢ —

وَلَمْ يَعُلْ هُنَا سِوَى أَصْلِ سِتَّةٍ ... وَعَوْلُهُ بِسُدُسٍ لِسَبْعَةٍ

مِثْلُ أَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمّْ ... وَبِنْتِ كُلِّ أُخْتٍ لِمَيِّتٍ وَعَمّْ

— ٥٣ —

باب ميراث الخنثى المشكل

وَمَنْ لَهُ فَرْجَا ذَكَرْ وَأُنْثَى ... أَوْ ثُقْبَةٌ غَيْرُهُمَا فَخُنْثَى

فَوَحْدَهُ عُومِلَ بالنُّقْصَانِ ... أَوْ مَنْعِهِ الْإِرْثَ لَدَى النُّعْمَانِ

— ٥٤ —

فَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَى مَعَ الشَّقِيقَةِ ... يُعْطِيهِ سُدْسًا مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ يَلْتَقِى ... أَعْطِ لَهُ الْأَقَلَّ وَهْوَ مَا بَقِى

وَالشَّافِعِىُّ يُعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ ... حَظَّيْهِ إِنْ تَفَاضَلَا هُمَا زُكِنْ

— ٥٥ —

وَهٰكَذَا يُعْطَى الَّذِى قَدْ صَحِبَهْ ... أَقَلَّ حَظٍّ كانَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهْ

وَيُوقَفُ الْبَاقِ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفْ ... إِشْكَالُهُ أَوْ صُلْحٍ فِى الَّذِى وُقِفْ

وَمَنْ تَسَاوَى حَظُّهُ يُعْطَاهُ ... وَمَنْ يَرِثْ فِى حَالٍ لَا يُعْطَاهُ

بِفَرْض أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ هُما مَعَا ... أَوْ فَرْضٍ مَعْ رَدٍّ وَعَصْبٍ مُجمِعاً

أَمْثِلَةٌ وُلْدٌ لِأُمٍّ خُنْثَى ... فَالسُّدْسُ فَرْضُهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنثَى

أَوْ بِنْتُ مَعْ وُلْدِ أَبٍ خُنْثَى وُجِدْ ... فَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ فِيهِ مُتَّحِدْ

— ٥٦ —

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ زَوْجِهاَ فَمَا حَوَى ... بِالفَرْضِ قَدْرُ ما بِتَعْصِيبٍ سَوَا

أَوْ كَانَ خُنْثَى وُلْدُ أُبٍ فَقَدْرُمَا ... بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ كَعَصْبٍ عُلِمَا

وَنِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... يَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ لِلْخُنْثَى

إِنْ كَانَ وَارِثًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ بَيْنَهُمَا

وَإِنْ يَكُ الْإِرْثُ بِتَقْدِيرٍ فَقَطْ ... فَنِصْفُهُ يُعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ شَطَطْ

ذَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَاحِدَا ... وَحُكْمُهُ فِيما إِذَا تَعَدَّدَا

— ٥٧ —

إِعْطَاؤُهُ وَوَارِثٍ مِنْ مَالِ ... بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلأَحْوَالِ

وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْجَى ... وَمَالِكٌ فِى الحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْجَى

إِلَّا إِذَا وَرِثْ بِحَالَةٍ وَكَانْ ... يُرْجَى اتِّضَاحُهُ عَلَى طُولِ الزَّمَانْ

فَأَحْمَدُ وَرَّثَ نِصْفَ الحَالَةِ ... وَالشَّافِعِى يَمْنَعُ بِالأَصَالَةِ

كَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدَىْ أَخٍ ظَهَرْ ... خُنْثَى رُجِى اتِّضَاحُهُ وَمَا ظَهَرْ

— ٥٨ —

أَوْ وُلْدِ أَبٍ مَعْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ وُلْدِ عَمٍّ وَرُجِي اتِّضَاحُ ذَيْنِ

كَذَاكَ فِي الشَّقِيقِ فِي الْمُشَرَّكَهْ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَهْوَ يُرْجَى فَادْرِكَهْ

— ٥٩ —

فَلَيْسَ أَحْمَدُ إِذَا كَالشَّافِعِي فِيمَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظَنْهُ وَاسْمَعِ

وَإِنْ حِسَابَهُمْ أَرَدْتَ فَاحْصُلِ مَسَائِلاً بِعَدِّ حَالِ الْمُشْكِلِ

حَالَانِ لِلْخُنْثَى وَلِلاثْنَيْنِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ

وَهٰكَذَا إِنْ كَثُرُوا فَضَعِّفِ لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنْثَى فَاعْرِفِ

— ٦٠ —

تَكُونُ بَعْدَ عَمَلٍ مُتَابِعَهْ وَحَصِّلَنْ لِلْكُلِّ بَعْدُ جَامِعَهْ

— ٦١ —

ثُمَّ اقْسِمَنْهَا عَلَى الْمَسَائِلِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ فَاعْقِلِ

فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثِ وَأَعْطِهِ الْأَقَلَّ مِنْ مُوَارِثِ

وَأَوْقِفِ الْبَاقِيَ عِنْدَ الشَّافِعِي إِلَى اتِّضَاحِهِ أَوِ الصُّلْحِ فَعِ

— ٦٢ —

وَأَحْمَدُ يُوقِفُ مَا قَدْ بَقِيَا بَيْنَهُمَا إِنِ اتِّضَاحٌ رُجِيَا

وَحَيْثُ لَمْ يُرْجَ فَنِصْفُ حَالَتَيْهِ أَوْ نِصْفُ حَالَةٍ لَهُ يُعْطَى إِلَيْهِ

وَمَالِكٌ يَضْرِبُ مَا قَدْ حَصَلَا فِي عِدَّةِ أَحْوَالِ لِخُنْثَى أَشْكَلَا

وَيَقْسِمُ الْبَادِي عَلَى الأَحْوَالِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ حَالِ

فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ بِهَا ... وَاجْمَعْ لِكُلٍّ مَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا

ثُمَّ أَعْطِهِ مِنْهُ إِذًا فِي الْحَالِ ... بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلأَحْوَالِ

— ٦٤ —

وَعَمَلَ الْمُنَزِّلِينَ فَاجْعَلِ ... مَسَائِلاً بِقَدْرِ عَدِّ الْمُشْكِلِ

وَبَعْدُ زِدْ مَسْأَلَةً عَلَيْهِ ... فِيهَا اجْعَلَنْ لِوَارِثٍ حَظَّيْهِ

إِنْ كَانَ فِي التُّرَاثِ ذَا حَظَّيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَيْنِ

وَحَصِّلَنْ جَامِعَةً لِلْكُلِّ ... وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ مِنْ كُلِّ

فِي وَفْقِ غَيْرِهَا إِذَا وَفْقٌ ظَهَرْ ... أَوْ كُلِّهِ إِذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرّْ

وَإِنْ تَشَأْ قَسَمْتَ كُلَّ الْجَامِعَهْ ... عَلَى مَسَائِلَ لَهَا مُتَابِعَهْ

وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ جُزْءُ سَهْمِهَا ... فِيهِ اضْرِبَنْ حَظَّ كُلِّ مَنْ بِهَا

— ٦٥ —

وَالْحَاصِلَ اجْمَعْهُ بِكُلِّ مَسْأَلَهْ ... لَهُ وَأَعْطِهِ الَّذِي جَمَعْتَ لَهْ

هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَبَنْ ... وَالشَّافِعِي الأَقَلُّ عِنْدَهُ رُكِنْ

وَمَا تَبَقَّى بَعْدَ ذَاكَ يُوقَفُ ... إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ يُؤْلَفُ

وَإِنْ بِمَا جَمَعْتَ كَسْرٌ حَصَلَا

— ٦٦ —

فَابْسُطْ صَحِيحًا مِثْلَهُ مُفَصَّلَا

ثُمَّ أَعْطِ كُلاً حَظَّهُ مَبْسُوطاً مِنْ جِنْسِهِ مُرَكَّباً بَسِيطاً

كَمَالِكٍ عَنْ وَارِثٍ إِبْنٍ تَلاَ لِوَلَدَيْنِ خُنْثَيَيْنِ أَشْكَلاَ

مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ ثَلاَثَةِ وَأَرْبَعٍ تُجْعَلُ لِلأُنُوثَةِ

وَذَكَرٌ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ أُنْثَى هُمَا مِنْ خَمْسَةٍ تُقَرَّرُ

يَجْمَعُهَا سِتُّونَ فَاقْسِمْهَا عَلَى مَسَائِلٍ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَصَلاَ

إِضْرِبْهُ فِي سِهَامٍ كُلٌّ وَالأَقَلْ لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَمَا حَصَلْ

— ٦٧ —

لِوَاضِحٍ عِشْرُونَ مِنْ ذُكُورَةِ ثُمَّ ثَلاَثُونَ مِنَ الأُنُوثَةِ

ثَالِثَةٌ لَهُ بِهَا حَظَّانِ «كَدٌ» وَمِثْلُهُ وَيُجْمَعَانِ

لِمَا مِنَ الاولَى لَهُ والثانِيَهْ يَكون «صَحَّ» حَظُّهُ مُعَايَنَهْ

واجْمَعْ كَذَا لِكُلِّ خُنْثَى مِنْهُمَا يَحْصُلْ لَهُ كما دُعَاهُ مُحْكَمَا

— ٦٨ —

وعَدِّدِ الأَحْوَالَ وَهْوَ أَرْبَعَهْ فاضْرِبْهُ كُلَّهُ إِذَا فِي الجَامِعَهْ

يَخْرُجْ لَكَ التَّصْحِيحُ قَابِلَنْ بِهِ جَمِيعَ مَا تُوَزِّعُوهُ نَبِّهِ

وتَارِكٌ بِنْتاً وَعَمّاً وَوَلَدْ خُنْثَى وَخُنْثَى وُلْدُ أَخٍ بِهِ اتَّحَدْ

فَيُجْعَلاَنِ ذَكَرَيْنِ أَوَّلاَ وأُنْثَيَيْنِ بَعْدَهُ يُنَزَّلاَ

وَوَلَدَ الصُّلْبِ ذَكَرْ وَوُلْدَ أَخْ أُنْثَى وعَكْسُهُ فَأَرْبَعٌ رَسَخْ

أَوْ جدٌّ وَوَلَدَ أَبٍ وَوَلَدَ عَمّْ كِلاَهُمَا خُنْثَى بالإِشْكَالِ اتَّسَمْ

فاعْمَلْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا سَبَقْ

— ٦٩ —

وهٰكذا فاعمل على هذا النسق

وَمذهبُ ابنُ حنبلٍ في العَمَلِ   كالشافعي أو مالكٍ فَفصِّلِ
وَمذهبُ النُّعمانِ فاعمل مسألهْ   للحالةِ الَّتِي ترى أضرَّ لهْ
وأعطِهِ القـدرَ الأقلَّ فاعلمِ   وَلَا يضرُّ مَنْ مَعهُ وعمِّمِ
فِي أبٍ وأمِّ ميْتٍ وَوَلَدْ   خُنثى فحكمٌ سابقٌ فيهِ اطّردْ
في مذهبِ النُّعمانِ نصفُ المالِ   يُعطى لخنثى ظاهرِ الإشكالِ

— ٧٠ —

وَسُـدسًا للأمِّ ثمَّ ما بَقِي   يُعطى إلى أبيـهِ عن تحقُّقِ
والشافعيُّ النِّصفَ عن يَقينِ   وَالأبوينِ ثُلثَـهُ شطرينِ
وَيُوقفُ السُّدسُ إلى أنْ يتَّضِحْ   أوْ أيُّ وُرّاثٍ عليهِ تَصطلِحْ
فستَّةٌ وستَّـةٌ تماثلا   فاكتفِ بالمثلِ وأوقِفْ فاضِلا
ومالكٌ يضربُهـا فِي حالتَيْهِ   وَيُعطِهِ ثُلثًا وَرُبَّما يحتويهِ
وَسُـدسًا لِلأمِّ والرُّبعُ لِلأبْ   وَكلُّ هٰذا مِنْ مصحَّحٍ وَجبْ
وَإنْ تمُتْ عَنْ زوجِها وَأمْ   واثنينِ مِنْ إخوتِها لِلأمّْ
وَوَلَدٌ مِنْ أبِها وأمِّهـا   خُنثى شقيقٌ مُشكلٌ أعمُّها
فعامِلِ المُشكلَ بالحرمانِ   عِنـدَ أبي حنيفةَ النُّعمانِ

— ٧١ —

وَالشافِعي يُعطيهِ مِثلَ وُلدِ الأمْ   وَمالِكٌ فَنِصفَ حالتَيهِ يَضُمّْ

وَأَحْمَدٌ نِصْفَ أُنُوثَةٍ يَرِى ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

أَصْلٌ وَصَحِّحْ مِثْلَ مَا قَدْ سَبَقَا ... تَعْرِفُ حَظَّ وَارِثٍ مُحَقَّقَا

فَبَيْنَ تِسْعَةٍ وَضِعْفِهَا ظَهَرْ ... تَدَاخُلٌ وَحُكْمُهُ قَدِ اسْتَقَرْ

فَاجْتَزْ بِمِثْلِ الضِّعْفِ وَاقْسِمْهُ عَلَى ... كِلْتَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ مَا عَلَا

وَفِيهِ فَاضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ ... وَأَعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ مُوَارِثِ

وَأَوْقِفِ الأَرْبَعَ عِنْدَ الشَّافِعِي

— ٧٢ —

... إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ قَاطِعِ

وَاضْرِبْهَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي اثْنَيْنِ ... وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى الثِّنْتَيْنِ

ثُمَّ اعْطِ خُنْثَى نِصْفَ مَا قَدْ جَمَعَهْ ... وَهٰكَذَا فَافْعَلْ بِوَارِثٍ مَعَهْ

وَأَحْمَدٌ « حَيٌّ » كَمَا قَدْ سَبَقَا ... مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ تَوَافَقَا

زَوْجٌ وَجَدٌّ أُمٌّ أُخْتٌ لَا لَهَا ... قَدْ ظَهَرَتْ خُنْثَى فَحَقِّقْ قَالَهَا

فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهَا مِنَ التُّرَاثِ ... إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ إِنَاثِ

وَغَيْرَهَا يُعْطِيهِ فَرْضًا عَائِلَا ... وَمَا بَقِي يُوقِفُهُ لِلانْجِلَا

— ٧٣ —

وَأَحْمَدٌ وَمَالِكٌ قَدْ قَرَّرَا ... نِصْفَ نَصِيبِهَا لِأُنَاثٍ يُرَى

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ لَا شَيْءَ لَهَا ... إِذْ جَدُّهَا فِي حَجْبِهَا كَأَبَاهَا



فَسِتَّةٌ أَصْلٌ لَدَى ذُكُورَتِهْ … وَ «كَزٌّ» أَصْلُهُ لَدَى أُنُوثَتِهْ

وَقَدْ تَوَافَقَا بِثُلْثٍ فَاضْرِبِ … ثُلْثًا لِذِي فِي كُلٍّ الْأُخْرَى تُصِبِ

«نَدَّ» فَإِنْ قَسَّمْتَهُ عَلَيْهِمَا … يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا

فَاضْرِبَنْ سِهَامَ كُلٍّ فِيهِ … ثُمَّ اعْطِهِ أَقَلَّ حَاصِلَيْهِ

وَأَوْقِفِ الْبَاقِي إِلَى اتِّضَاحِ … أَوْ لِوُقُوعِ الصُّلْحِ وَالسَّمَاحِ

وَعِنْدَ أَحْمَدٍ وَمَالِكٍ اضْرِبِ

جَامِعَةً فِي حَالَتَيْ خُنْثَى حُبِي

وَأَعْطِهِ نُصَيْفَ حَالَةٍ وَرِثْ … بِهَا وَمَنْ سِوَاهُ نِصْفَ مَا وَرِثْ

أَوْ عَنْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَوَلَدْ … أَبٍ لَهَا خُنْثَى بِإِشْكَالٍ خَلَدْ

لِلزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ النِّصْفَانِ … وَيُحْرَمُ الْخُنْثَى لَدَى النُّعْمَانِ

وَأَعْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ النِّصْفَا … لِذَيْنِ عَائِلًا وَسَهْمًا أَوْقِفَا

فَسَبْعَةٌ مَسْأَلَةُ الْأُنُوثَةِ … تُبَايِنُ الْإِثْنَيْنِ لِلذُّكُورَةِ

سَطِّحْهُمَا عَدُّ يَدُ فَلْتَعْرِفِ … عَلَيْهِمَا اقْسِمْهُ وَسُبْعًا أَوْقِفِ

وَاضْرِبْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي اثْنَيْنِ … وَكُلًّا اعْطِ النِّصْفَ مِنْ حَالَيْنِ

وَأَعْطِ خُنْثَى نِصْفَ حَالَةٍ فَقَطْ

وَعِنْدَ أَحْمَدٍ عَلَى هَذَا النَّمَطْ

أَوْ تَرَكَتْ إِبْنَيْنِ وَاضِحَيْنِ … وَوَلَدَيْنِ خُنْثَيَيْنِ اثْنَيْنِ

فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَائِلاً مُتَابَعَهْ بِعَدِّ أَحْوَالِ الْخَنَاثَى أَرْبَعَهْ
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَسِتَّةٍ مَسْأَلَةُ الأُنُوثَةِ
وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِنْ قَدَّرْتَا رِعَكْسُهُ فَسَبْعَتَيْنِ أَثْبِتَا
وَيَجْمَعُ الأَرْبَعَ «فَدٌ» عَدَدَا فَأَعْطِ كُلاًّ الأَقَلَّ عَدَدَا
عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِي وَأَوْقِفِ «حَيٌّ» لِكَشْفٍ أَوْ اصْطِلَحٍ فَاعْرِفِ

— ٧٦ —

وَعِنْدَ مَالِكٍ اضْرِبَنَّ فِدًّا فِي أَرْبَعٍ أَحْوَالِ خُنْثَى عَدًّا
يَحْصُلُ «شِلُو» فَاقْسِمَنَّهُ عَلَى كُلٍّ فَيَبْدُو جُزْءُ سَهْمٍ جُهِلَا
فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهِ وَاحْفَظْ لَهُ جَمِيعَ مَا تَنْفِيهِ
ثُمَّ انْسُبِ الْوَاحِدَ لِلأَرْبَعَةِ وَأَعْطِ كُلاًّ مِنْهُ تِلْكَ النِّسْبَةِ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ يُعْطَى الْخُنْثَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَظَّ أُنْثَى
وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْتَجَى وَمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْتَجَى

باب إرث المفقود

إِنْ خَفِيَتْ أَخْبَارُ وَارِثٍ فُقِدْ عُومِلَ بِالأَضَرِّ وَارِثٌ وُجِدْ

— ٨٠ —

مُشَارِكًا فِي قِسْمَةِ التُّرَاثِ فَيَأْخُذُ الأَقَلَّ مِنْ مِيرَاثِ
وَإِنْ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ وَرِثَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ تُرَاثٍ وُرِّثَا
وَإِنْ تَرِثْ بِالاسْتِوَاءِ فِيهِمَا يُعْطَى نَصِيبَهُ الَّذِي قَدْ حُتِمَا

— ٨١ —

وَيُوقَفُ البَاقِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَا ... حَيَاتُهُ أَو أَنَّهُ قَدْ قُبِرَا

فاجْعَلْ لِمَفقودٍ فَقَط حَالَيْنِ ... واجْعَلْ ثَلَاثَةً لِمَفقودَيْنِ

وَهٰكَذَا تَزِيدُ حالاً وَاحِدَا ... بِعَدَدِ المَفْقُودِ إِنْ تَزَايَدا

واعْمَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الحَياةِ ... وَمِثْلَهَا لِحَالَةِ المماتِ

وَحَصِّلَنْ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ ... جَامِعَةً عَلَيهما اقسِمْ تُصِبِ

وَقَابِلَنْ بَيْنَ نَصِيبَيْ مَنْ عُرِفْ ... ثُمَّ أَعْطِهِ الْأَقَلَّ وَالزَّائِدَ قِفْ

— ٨٢ —

فَإِنْ تَمُتْ حَفْصَةُ عَنْ زَوْجٍ وَأُمْ ... وَجَدِّهَا أَيْضًا وَأُخْتٍ لا لِأُمْ

وَعَنْ أَخٍ يُسَاوِهَا قَدْ فُقِدَا ... وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مَنْ قَدْ وُجِدَا

فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الحَيَاةِ مِنْ ... «حَيٍّ» وَ«كَزٍّ» لِمَاتٍ قَدْ زُكِنْ

وَقَدْ تَوَافَقَا بِتُسْعٍ فَاضْرِبِ ... تُسْعًا لِذِي فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِبِ

وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى الحَالَيْنِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ عَنْ يَقِينِ

فِيهِ اضْرِبَنْ سِهَامَ وَارِثٍ جَلَا ... وَأَعْطِهِ الْأَقَلَّ مِمَّا حَصَلَا

— ٨٣ —

وأَوْقِفِ البَاقِ عَنِ الَّذِي وُجِدْ ... إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الَّذِي فُقِدْ

— ٨٤ —

وإِنْ تَمُتْ عَنْ جَدٍّ مَعْ أَخٍ شَقِيقْ ... وَعَنْ أَخٍ لِلْأَبِ مَفْقُودٍ حَقِيقْ

فأَوْقِفِ السُّدْسَ عَنِ المَوْجُودِ إلَى ظُهُـــورِ حَالَةِ المفْقُودِ
وَهٰــكَذَا إنْ أصحِبُوا زَوْجًا وَأمْ كَانَ التَّنَازُعْ فِيـهِ لِلأَخِ وَالأُمّْ
وَإنْ تَرَى زَيْدًا وعَمْـرًا وُجِدَا وخَالِدًا وغَائِبًا قَدْ فُقِـدَا
وَكلُّهُمْ أبْناءُ بَكْرِ الهالِكِ عَنهُمْ وَعَنْ زَوْجَتِـــهِ مُبارَكِ

— ٨٥ —

فَفِي الحَيَاةِ صَـــدٌّ «لُبٌّ» اجْمَلِ وَنِصْفُهُ إلَى المماتِ حَصَّلِ
ومَوْتُ وَاحِدٍ «ســكَدٌّ» يَلْحَقُ ثُمَّ الثَّلاثُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقُ
يَجْمَعُهَا سِتٌّ وَتِسْعُونَ اقسِمِ عَلَى الثَّلاثِ جُزْءُ سهمٍ تَعْلَمِ
فاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ حَصَلْ وأَعْطِهِ مِنَ الحواصِلِ الأَقَلّْ
والباقِ أوْقِفَنْـــهُ لِلغَائِبَيْنْ إلى حَياةٍ أوْ مَمَاتٍ مُوقِنَيْنْ

— ٨٦ —

وإنْ يَكنْ مُوَرِّثًا مَنْ فُقِدَا أنْتَظِرَ التِّسْعِينَ عِنْدَ أَحْمَـــدَا

— ٨٧ —

ذَا إنْ يَكُ الغَالِبُ فِي ذَا السَّفَرِ سَـلاَمَةً كَتَجْرِهِ أَوْ أسْرِ
وإنْ يَكُنْ غَالِبُهُ هَلاَكَا كأَنْ يَمُرَّ مَوْضِعًا مِهْلاَكَا
أَرْبَعَـةً مِنَ السِّنِينَ يُنْتَظَرْ وَيُقْسَمُ المـالُ عَلَى الَّذِي حَضَرْ

وَيُنتَظَرْ عِندَ إمَامِ الهِجْرَةِ ... سَبْعِينَ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةِ

— ٨٨ —

والشافِعِيُّ عِنْدَهُ المُعْتَبَرُ ... أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ وهٰذَا الأَشْهَرُ

وَعِنْدَ ابِي حَنِيفَةٍ تِسْعِينَا ... أَوْ مِائَةً أَوْ مَعَهَا عِشْرِينَا

— ٨٩ —

باب إرث الحمل ومن معه

إنْ طَلَبَ القِسْمَةَ وَارِثٌ وُقِفْ ... لِلْحَمْلِ أَكْثَرُ النَّصِيبِ المُؤْتَلَفْ

لِذَكَرَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ لِأُنْثَيَيْنِ ... وَغَيْرُهُ يُعْطَى الأَقَلَّ وَاليَقِينِ

وسَاقِطًا لَا تُعْطِ شَيْئًا أَبَدَا

— ٩٠ —

بِذَا اسْتَقَرَّ الحُكْمُ عِنْدَ أَحْمَدَا

وأَوْقَفَ النُّعْمَانُ حَظَّ وَاحِدِ ... يَضُرُّ غيرَ الحَمْلِ قَدْرُ الزَّائِدِ

وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ المالِ ... لِوَضْعِ حَمْلٍ وَبَيَانِ الحَالِ

والشَّافِعِي أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدِ ... لِلْحَمْلِ ضَرَّ غَيْرَهُ فاعْتَمِدِ

— ٩١ —

ثُمَّ الصَّحِيحُ لَمْ يُحَدَّ ذَا العَدَدْ ... وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدْ

— ٩٤ —

وَتُنْقَضُ القِسْمَةُ بَعْدَ الوَضْعِ ... إنْ ظَهَرَ الحَمْلُ بِضِدِّهِ فَعِ

مِثَالُهُ أمٌّ وَزَوْجٌ وَلَهَا ... عِرْسُ أبٍ حُبْلَى وَمَاتَ قَبْلَهَا

فَأحْمَدٌ وَرَّثَ نِصْفًا عَائِلاً ... لِلزَّوْجِ والسُّدْسَ لأُمٍّ جُعِلَا

وَأوْقَفَ الثُّلُثَيْنِ عَائِلَيْنِ ... إلَى ظُهُورِ الحَمْلِ عَنْ يَقِينِ

وأوْقَفَ النُّعمَانُ نِصْفًا عائِلاَ ... والنِّصْفَ والثُّلُثَ لِذَيْنِ أوْ صَلاَ

ومَالِكٌ أوْقَفَ ما قَدْ تَرَكَتْ ... وَلَمْ تُجِبْ وُرَّاثُها إنْ طَلَبَتْ

والشَّافِعِي أوْقَفَ ثُلْثَيِ التُّرَاثِ ... إذِ الأَضَرُّ كَوْنُ حَمْلِهَا إنَاثِ

وَإنْ تَمُتْ عَنْ زَوْجَةِ ابْنٍ حَامِلِ ... وَابْنِ ابْنٍ كَانَ فِي المُقَابِلِ

— ٩٥ —

وطَلَبَ ابْنُ الابْنِ قَسْمَ المَالِ ... فَأحْمَدُ وَرَّثَهُ فِي الحَالِ

ثُلْثَ التُّرَاثِ مُوقِفَ الثُّلُثَيْنِ ... لِوَضْعِ ذَاتِ الحَمْلِ والتَّبْيِينِ

وَوَرَّثَ النُّعمَانُ نِصْفًا كامِلاَ ... لابْنِ ابْنِهَا وأوْقِفْ فَاضِلاَ

وَمَالِكٌ أوْقَفَ كُلَّ مالَهَا ... لِوَقْتِ وَضْعِ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا

والشَّافِعِي كَمَالِكٍ فيُوقِفُ ... وَقِيلَ لابْنِ الابْنِ خُمْسٌ يُصْرَفُ

— ٩٦ —

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وَإنْ يَمُتْ مُسْتَوَرِثَانِ بِغَرَقْ ... أوْ نَحْوِهِ كَمَوْتِ هَدْمٍ أوْ حَرَقْ

وَجُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا ثُمَّ لَمْ ... يَخْتَلِفِ الوُرَّاثُ فَالإِرْثُ انْحَتَمْ



— ٩٧ —

لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ تِلاَدِ صَاحِبِهْ ... دُونَ الَّذِي يَرِثُ مِنْهُ انْتَبِهْ

وَإِنْ جَرَى الْخُلْفُ فِي الْمِيرَاثُ ... بَيْنَهُمَا وَحَازَهُ الْوُرَّاثُ

— ٩٨ —

بَعْدَ تَحَالُفٍ عَلَى إِبْطَالِ مَا ... قَدِ ادَّعَى وَارِثُ كُلٍّ مِنْهُمَا

مِثَالُهُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَخَوَانِ ... مَاتَا بِهَدْمٍ وَهُمَا عَتِيقَانِ

وَجُهِلَ السَّابِقُ مَوْتاً مِنْهُمَا ... وَلَمْ يَقَعْ خُلْفٌ لِوَارِثَيْهِمَا

وَكَانَ قَدْ خَلَّفَ كُلٌّ مُعْتِقاً ... فَإِرْثُ كُلِّ وَاحِدٍ تَحَقَّقَا

لِمُعْتِقِ الآخَرِ بِالتَّخَالُفِ ... بِلاَ تَدَاعٍ وَبِلاَ تَحَالُفِ

وَإِنْ جَرَى الْخِلاَفُ فِيمَنْ سَبَقَا ... وَرِثَتْ كُلَّ مُعْتِقٍ مَنْ أَعْتَقَا

بَعْدَ تَدَاعٍ وَتَحَالُفِ حَرِ

— ٩٩ —

كُلٌّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى الآخَرِ

وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمُتَّقِيهِ ... وَلاَ يَكُونُ وَارِثاً إِلَى أَخِيهِ

ذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ بِالضَّبْطِ ... وَيَمْنَعُ الْغَيْرُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ

وَإِنْ يَكُنْ كِلاَهُمَا قَدْ هَلَكَا ... عَنْ أُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَتَرَكَا

«ذَكْ» دَنَانِيرَ ازَيْدٍ «مُرْ» ... ثُمَّ لِعَمْرٍو ضِعْفَهَا يُقَرّْ

وَرِثْتْ لِعَمْرٍو مِنْ تُرَاثِ زَيْدِ ... «فَاء» دَنَانِيرَ بِلاَ تَرْدِيدِ

— ١٠٠ —

وَصِنْفُهَا تُرَاثُ زَيْدٍ عَمْراً يَضُمُّ كُلَّ مَا حَوَاهُ قَدْرَا
إلَى الَّذِي قَدْ حَازَهُ وُرَّاثُه يُقْسَمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ تُرَاثُهُ
فَالُ زَيْدٍ الَّذِي يَحْوِيهِ «شَكٌّ» يَكُونُ بَيْنَ وَارِثِيهِ
وَصَارَ مَعْ عَمْرٍو إلَى الْوُرَّاثِ « تَاءٌ » دَنَانِيرَ مِنَ التُّرَاثِ

— ١٠١ —

وَإنْ جَرَى تَنَازُعٌ فِيمَنْ سَبَقْ وَرَّثْتَ أمًّا وَابْنَةً وَمَنْ عَتَقْ
مَعْ حَلِفٍ لِكُلِّ وَارِثٍ عَلَى إبْطَالِ دَعْوَى غَيْرِهِ مُفَصَّلاَ

— ١٠٤ —

باب الولاء

ثُمَّ الْوَلاَ عُصُوبَةٌ فِي الْمُعْتِقِ بِنِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا بِالْمُعْتَقِ
لَهُ الْتِحَامٌ كَالْتِحَامِ النَّسَبِ فَلاَ يُبَاعُ كَأُبُوَّةِ الْأَبِ

— ١٠٥ —

فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً أَوْ عُتِقْ عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَهُ الْوَلاَ اسْتَحَقّْ

— ١٠٦ —

ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَحَفَدَتِهْ كَذَا عَلَى عَتِيقِهِ وَعَتَقَتِهْ
وَإنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ إذَا لَمْ يَكُ قَدْ مَسَّ بِرِقٍّ قَبْلَ ذَا
فَإنْ يَكُنْ مَسَّ بِرِقٍّ وَعَتَقْ فَمُعْتِقٌ لَهُ بِهِ إذَا أَحَقّْ
وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ حُرِّيَّةٌ كَامِلَةُ الْأَصْلَيْنِ

— ١٠٧ —

فَإِنْ يَكُنْ أَبُوهُ حُرَّ الأَصْلِ ... وأمُّهُ مُعْتَقَةً بِالْكُلِّ

أَوْ عَكْسُهُ فَلاَ وَلاَ عَلَيْهِ ... لِمُعْتِقِ أُمِّهِ وَلَا أَبِيهِ

ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ ... مُغَلِّبَيْنِ جَانِبَ الحُرِّيَّةِ

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ غَلَّبَا ... جَانِبَ رِقٍّ إِنْ يَكُ المُعْتَقُ أَبَا

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الفَرْعِ الوَلاَ ... إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ حَصَلاَ

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ رَقِيقْ ... لاَ إِنْ يَكُنْ حُرًّا أَصِيلاً أَوْ عَتِيقْ

— ١٠٨ —

فَإِنْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ مُعْتَقَةْ ... فَمَا أَتَى بَيْنَهُمَا وَأَطْلَقَهْ

اجْعَلْ وَلاَءَهُ لِمَوْلَى الأُمِّ ... وَإِرْثَهُ لَهُ عَلَى ذَا الْحُكْمِ

وَجَرَّهُ مَوْلَى أَبٍ إِنْ أَعْتَقَهْ ... مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ الَّذِي قَدْ سَبَقَهْ

— ١٠٩ —

وَمِثْلُهُ فِي الحُكْمِ مَوْلَى الجَدِّ ... إِنْ أَعْتَقَهْ قَبْلَ أَبٍ فَاسْتَفِدِ

ثُمَّ تَجُرُّهُ مَوَالِي لِلأَبِ ... إِنْ أَعْتَقُوهُ بَعْدَ جَدِّ النَّسَبِ

عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِي عَلَى الأَصَحّْ ... فَالنَّوَوِي بِرَوْضَةٍ لِذَا جَنَحْ

— ١١٠ —

فصل

ثُمَّ لَهُ أَحْكَامُ مِنْهَا الإِرْثُ ... وَهْوَ الَّذِي فِيهِ هُنَا الْبَحْثُ

وَلَيْسَ يُورَثُ الوَلاَءُ مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ مَنْ أَعْتَقَا

وبَعْدَهُ عَاصِبُهُ لِمَنْ وَلاَ ... مُرَتَّبًا كَنَسَبٍ تَأَصَّلاَ

— ١١١ —

فإنْ يكنْ أعتقَ عبدًا وتركْ ثلاثةً بنينَ كلٌّ قدْ هلكْ
أوّلٌ عنْ إبنٍ وثانٍ أربعهْ وثالثٌ عنْ خمسةٍ مجتمعهْ
وماتَ ذا العتيقُ عنهمْ فاثبتِ ميراثهُ لهؤلاء العشرةِ
والانتساب في ولاء العتقِ بمحض إعتاقٍ كمُعْتِقْ مُعْتِقِ
وتركبُوهُ مِنْ ولاً ونسبِ نحوُ أبي المعتقْ ومُعتقِ الأبِ
كهالكٍ عنْ مُعتقٍ لأبِهِ وعنْ أبي مُعتقِهِ فانتبهِ

— ١١٢ —

فإرثُهُ إلى أبي مُعتقِهِ لأنَّهُ عاصِـــبُهُ بعتقِهِ
وقدْ سُئِلْ عنْ تينِ نحوَ الكوفةِ الشافعي بمجلسِ الخليفةِ

— ١١٣ —

باب قسمة التركات

وكلُّ ما قدَّمَ مِنْ تأصيلِ كذا مِنَ التصحيحِ للأصولِ
فهوَ وسيلةٌ لقسمِ التركهْ

— ١١٤ —

وفيهِ أوجهٌ تقرّبُ مدركهْ
أعدادُ أربعٌ بها قدْ حصلاَ تناسُبٌ لكنَّهُ انفصلاَ
أصلٌ كبيرٌ وبها يُستخرجُ غالبُ مجهولٍ لهمْ فينتجُ
كاثنينِ بالنسبةِ للأربعةِ وهكذا ثلاثةٌ مع ستةِ

— ١١٥ —

وطَرْقُها كثيرةٌ في العَمَلِ ... فلنقتصِرْ عَلَى الَّذِي هُوَ الجَلِي

مَخرجُ وارثٍ مِنَ المسألةِ ... مُعادِلٌ لحظِّهِ في التَّرْكةِ

فأوَّلٌ سِهامُ كلِّ وارثِ ... والثَّانِ ما صُحِّحَ للتَّوارُثِ

والثَّالِثُ المجهُولُ ثُمَّ الرَّابِعُ ... متروكُهُ مِنْ بعدِهِ مُتابِعُ

فإنْ تكُنْ محصُورةً بالعَدِّ ... وقد تساوَى قدرُها بالحدِّ

فاضرِبْ سِهامَ كلِّ شخصٍ فيها ... والحاصِلَ اقسِمْهُ عَلَى ثانيها

فخارِجٌ بالقَسْمِ حظُّ مَنْ وَرِثْ ... مِنْ تركةٍ جامِعَةٍ لِما وُرِثْ

— ١١٨ —

وإنْ تخالَفْ قِيَمُ أعيانِها ... جعلتَ مجموعَ القِيَمْ مكانَها

وإنْ يكُ انقسامُها لا يُمكِنُ ... مِثلَ العقاراتِ وما يكونُ

فمخرجُ القيراطِ «كذا» أقِمِ ... مقامَها وفيهِ فاضرِبْ واقسِمِ

— ١٢٠ —

كميِّتٍ عَنْ أمٍّ وأختينِ لها ... واختينِ أيضًا كانتا لغيرِها

متروكُهُ مِنْ ذهبٍ ستُّونا ... فاضرِبْ للامِّ سهمَها يقينا

وحاصلاً بهِ عَلَى السَّبعِ اقسِمِ ... يخرُجُ ما يخصُّها في القِسَمِ

وهكذا فاعمَلْ لِكلِّ أختٍ لأمْ ... واضرِبْ لكلِّ أختٍ تكنْ لغيرِ الامْ

نصيبَها في السِّتينِ ثمَّ حاصِلَهْ ... فاقسِمْ عَلَى السَّبعةِ أصْلِ المسألَهْ

— ١٣٠ —

وإنْ يكنْ بتركةٍ كسرٌ حصَلْ ... بسطُها مِنْ جنسِهِ وما انفصَلْ

أَقِمْ مَقَامَهَا وَأَقْسِمْ كُلَّهَا يَبْدُو عَلَى مَخْرَجِ كَسْرٍ عُلِمَا
مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِسِهَامِ الوَارِثِ يَخْرُجْ نَصِيبُهُ مِنَ المُوَارِثِ
كَتَارِكٍ فِيهَا مَعَ السِّتِّينَا ثَلاثَةً وَثُلُثَيْنِ عَيْنَا
فَبَسْطُهَا اضْرِبَنَّ فِيهِ الأَسْهُمَا وَالحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى أَصْلٍ سَمَا
وَالخَارِجَ اقْسِمْهُ عَلَى الثَّلاثَةِ يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ فِي التَّرِكَةِ

— ١٣١ —

وَإِنْ تَشَأْ أَيْضًا بَسَطْتَ المَسْأَلَهْ مِنْ جِنْسِ كَسْرِ التَّرِكَةِ المُعَادِلَهْ
وَاسْتَغْنِ عَنْ قِسْمَةِ خَارِجٍ عَلَى مَقَامِ كَسْرِهَا الَّذِي قَدْ حَصَلاَ

— ١٣٩ —

وَإِنْ يَكُ البَعْضُ مِنَ الوُرَّاثِ قَدْ حَازَ عَرْضًا كَانَ فِي التُّرَاثِ
وَأَخَذَ البَاقُونَ نَقْدًا فَاطْرَحِ سِهَامَ آخِذٍ مِنَ المُصَحَّحِ
وَمَا بَقِي اقْسِمَنْ عَلَيْهِ النَّقْدَا يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا مُعَدَّا

— ١٤٠ —

فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ آخِذِ العَرَضْ تَخْرُجُ قِيمَةٌ لِعَرَضٍ انْقَرَضْ
وَفِي سِهَامِ آخِذٍ لِلنَّقْدِ يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِنْ عَدِّ
وَإِنْ يَحُزْ عَرْضًا وَيُعْطِي نَقْدًا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ زَوَّدُوهُ عَدَّا

— ١٤١ —

فَزِدْ عَلَى النَّقْدِ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ وَالحَاصِلَ اقْسِمْ أَوْ مُبَقًّا عَنْهُ

كَمَا مَضَى وجُزْء سَهْمِهَا اضْرِبِ ... فِي سَهْمِ وَارِثٍ تحظًا تُصِبِ

— ١٤٢ —

كَتَارِكٍ فِي صُورَةِ المُبَاهَلَهْ ... سِتِّينَ دِينَاراً وعَبْدًا كَانَ لَهْ

وَأَخَذَ الزَّوْجُ لِذَاكَ العَبْدِ ... وَامٌّ وأُخْتٌ حَازَتَا للنَّقْدِ

فاعْمَلْ بِمَا قَدَّمْتُ فِيهَا تَعْلَمَا ... حَظًّا وَقِيمَةً لِعَبْدٍ أوْهُمَا

— ١٥٠ —

وَإِنْ يَكُنْ لِمَيِّتٍ دَيْنٌ عَلَى ... بَعْضٍ مِنَ الْوُرَّاثِ فاقْسِمْ حَاصِلاَ

دَيْنًا وَنَاضِضًا عَلَى المَسْأَلَةِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ تِلْكَ التَّرِكَةِ

فاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كلٍّ يَحْصُلِ ... نَصِيبُهُ مِنَ التُّرَاثِ المُجْمَلِ

فإِنْ يُسَاوِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ ... فَدَعْهُ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيهِ

وَنَاضِضًا إقْسِمْ عَلَى مَا بَقِيَا ... مِنْ أَسْهُمِ الْوُرَّاثِ بَعْدُ تَلْقِيَا

سِهَامَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ يَقِينْ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمٍ مَنْ عَدَا المَدِينْ

فاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كلٍّ مَنْ بَقِي ... يَحْصُلْ قَدْرُ إرْثِهِ المحقَّقِ

وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى مَنَابِهِ ... فَقَدْرُهُ اتْرُكْهُ لاسْتِيمَابِهِ

— ١٥١ —

ومَا بَقِي اقْسِمْهُ عَلَى سِهَامِ ... بَاقِيَةٍ مِنْ بَعْدِ ذِي الإِلْزَامِ

يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا فاضْرِبْهُ فِي ... سِهَامِ كُلٍّ ثُمَّ كلٌّ يَقْتَفِي

بِمَا يَخُصُّهُ بِدَيْنٍ مُفْرَضِ ... بَعْدَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ مِنْ نَاضِضِ

وإنْ يَكُنْ عَنْ إرْثِهِ المَفْرُوضِ لَهْ ... بِنَاقِصٍ عَنْ حَظِّهِ اسْتَكْمَلَهْ

مِنْ نَاضِضٍ وَمَا بَقِي بَعْدُ اقْسِمِ ... عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ غَيْرَ المُلْزَمِ

— ١٥٢ —

وَتَارِكٌ إبنًا لَهُ عَلَيْــــهِ سِتُّونَ دِينَـــارًا وَما لَدَيْهِ
وابْنَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ تَرَكَا مِثْلَيْهِ أوْ مِثْلاً أوَ امْثَالاً حَكَى
فاعْمَلْ بِمَا قَدَّمَ يَظْهَرْ لِلْمَدِينْ ما خَصَّهُ مِنْ دَيْنٍ أوْ عَيْنٍ يَقِينْ

— ١٧٤ —

كتاب الوصـــية

وَصِيَّةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ عَرِّفِ بالأمْرِ بَعْدَ المَوْتِ بالتَّصَرُّفِ
وَهِيَ بِهِ تَبَرُّعٌ بالمَالِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ المُوصِ لا فِي الحالِ
أرْكَانُهَا أرْبَعَةٌ بَلِيـــغَهْ مُوصٍ وَمُوصًى وَبِهِ وصِيغَهْ
تَصِحُّ مِنْ مكلَّفٍ مُخْتارِ

— ١٧٥ —

مَيَّزَ قَوْلاً لَوْ مِنَ الكُفَّارِ
إنْ لَمْ يَكُنْ عايَنَ مَوْتًا نَزَلا فإنْ يُعَايِنْهُ فَقَوْلُهُ أبْطِـــلا

— ١٧٦ —

بِلَفْظِ مُوصٍ أوْ بِخَطٍّ ثابِتِ بِقَوْلِ وارِثِيهِ أوْ بَيِّنَةِ
وصَحَّ إيصَاءُ لِبَعْضِ الوَرَثَهْ إذا أجازَ البَاقِ مِمَّنْ وَرِثَهْ

— ١٧٧ —

كَذَا بِزَائِدٍ عَلَى ثُلْثِ التُّرَاثْ لِلأجْنَبِي إذَا أجَازَهُ الوُرَاثْ

— ١٧٨ —

وَصَحَّ أيضًا أنْ تَكُونَ مُطْلَقَهْ وَأنْ تَكُونَ صَدَرَتْ مُعَلَّقَهْ
وَجازَ أنْ يُوصِيَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وُرَّاثُ بِالمَالِ الَّذِي حَصَّلَهُ

— ١٨٢ —

فصـــل

سُنَّ لِمَنْ يَتْرُكُ خَيْرًا عُرْفا بأنَّهُ المَـالُ الكَثِيرُ عُرْفَا
وَصِيَّةٌ مِنْــهُ بِخُمْسِهِ إلى قَرِيبِهِ الفَقِيرِ إذْ بِهِ صِـــلاَ

— ١٨٣ —

إنْ كانَ أوْ يُوصِي إلَى مِسْكِينِ أَوْ عَالِمٍ فَقِيرٍ أَوْ مَدْيُونِ
وَوَاجِبٌ إيصَاؤُهُ إنْ يَكُنِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ لَمْ يُبَيِّنِ
تُبَاحُ إنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةْ وَكُرِهَتْ إنْ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةْ
وَحَرُمَتْ بِزَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ لِلأَجْنَبِي وَمُطْلَقًا لِلْوَارِثِ
ذَا إنْ يَكُنْ لِلْمُوصِ وارِثٌ خَلاَ زَوْجًا فَقَطْ وَزَوْجَةً كَذَا فَلاَ
ثُمَّ اعْتِبَارُ كَوْنِ مَنْ أَوْصَى لَهُ وارِثًا أوْ لاَ عِنْدَ مَوْتِ حَلَّه

— ١٨٤ —

وَفِي إجازَةٍ وَرَدٍّ بَعْــدُ وَمَا قُبَيْلَ ذَاكَ لاَ يُعْتَدُّ
فإنْ يَكُنْ أَوصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ وصارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثِ
صارَتْ له وَصِيَّةٌ كالأَجْنَبِي وعَكْسُها صارَتْ لِوَارِثٍ حُبِي

— ١٨٥ —

وَاشْتَرَطوا قبُولَ جَمْعٍ مُنْحَصِرْ لا إنْ تَكُنْ لِجِهَةٍ لاَ تَنْحَصِرْ
مَحَلُّهُ بَعْدَ انْقِضاءِ حِينِهِ وَيَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ مِنْ حِينِهِ
وَإنْ يَقُلْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ إنَّنِي أَبْطَلْتُها لاَ تُثْبِتِ

— ١٨٦ —

وَمَا لَهَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ الإِمَامِ



باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل

مِثْلُ نَصِيبِ وَارِثٍ مَنْ أوصى   صحَّتْ وَصَايَاهُ اتفَاقًا نصًّا
فإنْ يَقُلْ بِمثْلِ أوْ نَصِيبِ   فَقَدْ جَرَى الخِلَافُ فِي النَّصِيبِ
فمَالِكٌ وَأَحْمَـــدٌ قَدْ صحَّحَاهُ

— ١٨٧ —

وَالشَّافِعِي عَلَى الأصَحِّ قَدْ نَحَاهُ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَصَاحِبَيْهِ   فأَبْطَلَنْهَا لِاقْتِصَارِهِ عَلَيْـــهِ
فَبِنَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّنِ   أوْصَى لِزَيْدٍ فَلَهُ تَمَيُّنِ
مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ أَصْلِ المَسْأَلَهْ   عِنْدَ الإمَامِ مَالِكٍ وَفاضِـــلَهْ
أقْسِمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوُرَّاثِ   كَأنَّهُ المَوْجُودُ مِنْ تُرَاثِ
وَغَيْرُهُ يَزِيدُهُ عَلَيْهَـا   مُعْتَبِرًا مَآلَ وَارِثِيهَا
فَتَارِكٌ ابْنٍ لَهُ وَأَوْصَى   مِثْلَ النَّصِيبِ مَالِكٌ قَدْ خَصَّا

— ١٨٨ —

جَمِيعَ مَالِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ   وَيُحْرَمُ ابْنُهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ
وَالْغَيْرُ لِلْمُوصَى لَهُ مِنْ مَالِهِ   نِصْفٌ وَلِابْنِهِ عَلَى مِنْوَالِهِ
وَتَارِكٌ ابْنَيْنِ وَأوْصَى مُحْكِمًا   لِخالِدٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدْهُمَا
فَمَالِكٌ يُعْطِيهِ نِصْفَ المَالِ   مُعْتَبِرًا إرْثَ ابْنِهِ فِي الحَالِ
وغَيْرُهُ بِالثُّلْثِ قَدْ أَعَالَا   مُعْتَبِرًا تَوْرِيثَهُ مَآلَا

— ١٨٩ —

وَبِنَصِيبِ مَنْ مُنِعْ لِمَانِعِ   أوْ لِوُجُودِ حَاجِبٍ لَهُ امْنَعِ

وَبِنَصِيبِ وُلْدِهِ وَكَانَ لَهْ إِبْنٌ وَبِنْتٌ فَنَصِيبُهُ أَجْمَلَهْ
مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثُلْثًا كَامِلاَ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ كَمَا خَلاَ

— ١٩٠ —

أَوْ رُبْعَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُعْتَبِرَا مَآلَ إِرْثِهَا كَمَا تَقَرَّرَا
وَبِنَصِيبِ الْبِنْتِ نِصْفَ التَّرِكَهْ لَهُ لَدَى مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ ادْرِكَهْ
وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ نِصْفَ الْمَالِ وَنِصْفَهُ لَهَا وَبَيْتِ الْمَالِ
وَإِنْ بِمِثْلِ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَهْ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَيُعَيِّنْ مُوَرِّثَهْ
فَأَعْطِ عِنْدَ مَالِكِ الرَّئِيسِ كَوَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ الرُّءُوسِ
وَمَا بَقِي اقْسِمَنْهُ عَلَيْهِمِ حُكْمُ فَرَائِضِ الإِلَهِ فَاعْلَمِ

— ١٩١ —

وَالْغَيْرُ يُعْطِي كَأَقَلِّهِمْ نَصِيبْ وَيَقْسِمُ الْبَاقِ مِنْ بَعْدِ النَّصِيبْ
عَلَيْهِمُ فَزَوْجَةٌ وَأُمْ وَإِخْوَةٌ ثَلاَثَةٌ وَانْضَمُّوا
وَمِثْلُ وَاحِدٍ لِعَمْرٍو أَوْصَى فَخُمُسُ الْمَالِ بِهِ قَدْ خُصَّا
عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ وَالْغَيْرُ مِثْلَ نَصِيبِ أُمِّهِ لاَغَيْرُ
وَإِنْ بِمِثْلِ وَارِثٍ لَوْ كَانَا يُعْطَى نَصِيبُهُ كَأَنْ قَدْ كَانَا
كَتَارِكٍ أَرْبعةً مِنَ الْبَنِينْ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ خَامِسٍ يَقِينْ
أَرْبَعَةً لِلاِنْعِدَامِ أَصِّلِ وَخَمْسَةً إِلَى وُجُودِهِ اجْعَلِ

— ١٩٢ —

سَطحُهما عِشرُونَ زِدْ عَلَيْهَا لِلمُوصَى لَهُ أرْبَعَةٌ يَحْوِيهَا

ثُمَّ اقسِمِ العِشرِينَ أجْمَعِينَا إذًا عَلَى الأرْبَعَةِ البَنِينَا

يَخُصُّ كُلًّا خَمْسَةٌ مُنفرِدًا وَذَا صَرِيحُ مَذْهَبِ أَهْلِ أَحْمَدَا

وَإنْ بِمِثلِ وَاحِدٍ وَيُطْلِقُ إلاَّ نَصِيبَ وَاحِدٍ يُلْتَحَقُ

قَدِّرْهُ مَوْجُوداً فَقَدْ أوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إلاَّ سُدْسَ مَالٍ نَبِّهُوا

— ١٩٣ —

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ وَلَيْسَ لَهْ إبْنٌ وَلاَ بُنُوَّهْ فَابْطِلْ عَمَلَهْ

كَذَاكَ لَوْ كَانَ وَلٰكِنْ قَدْ حُجِبْ بِالشَّخْصِ أوْ بِالوَصْفِ فَهْيَ لا تَجِبْ

وَإنْ بِضِعْفِ لِنَصِيبِ وَارِثِ فَأَعْطِهِ مِثْلَيْهِ فِي التَّوَارُثِ

وَهٰكَذَا يَزِيدُ مِثلاً وَاحِدَا عَلَى عِدَادِ الضِّعْفِ إنْ تَزَايَدَا

— ١٩٤ —

فصل فى الوصية بالأجزاء

وَمَنْ يَكُنْ أوْصَى بِجُزْءٍ أوْ بِشَيْ أوْ حَظٍّ أوْ نَصِيبٍ أوْ قِسْطٍ أُخَيْ

فَوَارِثٌ يُعْطِيهِ مَا يَشَاءُ مِنْ مُمَوَّلٍ بِهِ الْوَفَاءُ مُقْتَرِنْ

وَإنْ بِسَهْمٍ كَانَ قَدْ أوْصَى لَهُ فَالسُّدْسُ عِنْدَ أحْمَدٍ يُعْطَى لَهُ

— ١٩٥ —

وَعِنْدَ أبِي حَنِيفَةٍ يُعْطَى الأَقَلّْ مِنْ سُدُسٍ أوْ سَهْمِ وَارِثٍ أَقَلّْ

وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ مِمَّا يَنْقَسِمْ سَهْمًا مِنَ أَصْلٍ أَوْ مُصَحَّحٍ عُلِمْ
إِنْ كَانَ وَارِثٌ لَهُ مُسْتَغْرِقَا وَثُمُنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ يُرْجَعُ إِلَى تَفْسِـــــيرِ وارثٍ بِمَا تَعَوَّلَا

— ١٩٦ —

وَإِنْ يَكُنْ أَوصَى بِجُزْءٍ قُدِّرَا فَاعْطِ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ما قُدِّرَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدُ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوُرَّاثِ مِثْلَ ما خَلَا

— ١٩٧ —

إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى ثُلْثٍ وَلَمْ تُجِزْهُ وُرَّاثٌ فَثُلْثُهُ انْحَتَمْ
وَالثُّلْثَيْنِ اقْسِمْ عَلَى الْوُرَّاثِ كَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ مِنْ تُرَاثِ
وَإِنْ بِجُزْأَيْنِ أَوَ اكْثَرَ أَوْصَى فَخُذْ مَقَامًا جَامِعًا مُخْتَصًّا
مِنْهُ خُذَنَّ جُمْـــلَةَ الْوَصِيَّةِ وَمَا بَقِي اقْسِمْهُ عَلَى الْمَسْئَلَةِ

— ١٩٨ —

ذَا إِنْ أَجَازَ الْوَارِثُونَ كُلُّهُمْ فَإِنْ يَرُدُّوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ
تَحَاصَصَ الْمُوصَى لَهُمْ ثُلْثًا فَقَطْ وَوَارِثُوهُ ثُلْثَيِ الَّذِي انْضَبَطْ

— ١٩٩ —

فَوَاحِدًا ثُلْثَ مَقَامِ الرَّدِّ إِقْسِمْ عَلَى سِهَامِهِمْ بِالْعَدِّ
وَالثُّلْثَانِ اثْنَانِ يُقْسَمَانِ على سِهَامِ وَارِثٍ عِيَانِـــ

— ٢٠٥ —

فَإنْ يُجِزْ بَعْضٌ وَبَعضٌ رَدَّا أَوْ إِنْ يُجِيزُوا أَجْمَعُونَ فَرْدَا
فَحَصِّلَنْ لِلرَّدِّ وَالإِجَازَةِ جَامِعَةً بِالنِّسَبِ الأَرْبَعَةِ
وَاقْسِمْهَا بَعْدَ ذَا عَلَيْهِمَا يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَمَنْ أَجَازَ أَوْ أُجِيزَ يُضْرَبُ سِهَامُهُ فِي جُزْءِ سَهْمٍ يُطْلَبُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّ أَوْ قَدْ رُدَّا يَضْرِبُهَا فِي جُزْءِ رَدٍّ عُدَّا

— ٢٠٦ —

وَإِنْ تَزِدْ أَجْزَا وَصِيَّةٍ عَلَى مَالٍ عَمِلْتَ مِثْلَ عَوْلٍ حَصَلَا
فَإِنْ لِزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَنِصْفِهِ لِخَالِدِ ابْنِ خَالِهِ
فَاقْسِمْ تُرَاثَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ

— ٢٠٧ —

أَوْ ثُلْثَهُ فِي الرَّدِّ وَالإِجَازَةِ
وَإِنْ يُجِيزُوا كُلُّهُمْ ذَا الْمَالِ فَتُسْعُهُ يُعْطَى لِابْنِ الْخَالِ
وَمَا بَقِي وَهْوَ ثَمَانُ أَتْسَاعْ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْكُلِّ مِنْ غَيْرِ نِزَاعْ
وَخَالَفَ السِّبْطُ لِذَا وَانْفَرَدَ وَقَالَ ثُلْثَانِ لَهُ لَا أَزْيَدَا
وَإِنْ أَجَازُوا صَاحِبَ النِّصْفِ فَقَطْ فَثُلْثُ الْمَالِ لَهُ بِلَا شَطَطْ
وَالموصَ بِالْمَالِ لَهُ تُسْعَانِ يَعْرِفُ هَـذَا مَنْ لَهُ يُمَانِ

— ٢٠٨ —

وَمَالِكٌ يَقْسِمُ كُلَّ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثَ فِي الإِجَازَةِ
وَالثُّلْثَ فِي حَالَةِ رَدٍّ لَهُمَا ذَا إِنْ يُجِيزَا أَوْ يَرُدَّا لَهُمَا

وَنَصُّ نُعْمَانَ الَّذِي رَآهُ ... يُعْطِي لِكُلٍّ حَسْبَ مُدَّعَاهُ
وَصَاحِبَاهُ وَافَقَا لِلأَوَّلِ ... وَاخْتَلَفَا فِي رَأْيِهِ فِي العَمَلِ

— ٢١٣ —

باب فى الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ أَوْصَى ... بِجُزْءٍ مِنْ مَتْرُوكِهِ وَخَصَّا

— ٢١٤ —

فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الوُرَّاثِ ... مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ التُّرَاثِ
ثُمَّ عَلَى جَمِيعِهِ المُنْحَصِرِ ... مِقْدَارَ كَسْرٍ مِنْهُ فَوْقَ الكَسْرِ
وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ ... حُظُوظُ وُرَّاثٍ مَعَ الوَصِيَّتَيْنِ
وَإِنْ بَدَا كَسْرٌ بِمَا تَجَمَّعَا ... بَسَطْتَهُ مِنْ جِنْسِ ذَاكَ أَجْمَعَا
فَمَنْ لَهُ ابْنَانِ بِغَيْرِ زَائِدِ ... وَكَانَ أَوْصَى بِنَصِيبِ وَاحِدِ
وَبَعْدَهُ أَوْصَى بِثُلْثِ المَالِ ... فَزِدْ عَلَى عَدِّهِمَا فِي الحَالِ
مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ الأَبْنَيْنِ ... وَهْوَ إِذًا وَاحِدٌ مِنْ إِثْنَيْنِ

— ٢١٥ —

وَزِدْ عَلَى الثَّلَاثَةِ المُجْتَمِعَهْ ... كَنِصْفِهَا بِهِ تَصِيرُ أَرْبَعَهْ
وَنِصْفًا أَيْضًا وَابْسُطِ الجَمِيعَ مِنْ ... جِنْسٍ لِذَاكَ الكَسْرِ تِسْعَةً زُكِنْ

— ٢١٧ —

وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ النَّصِيبِ أَوْصَى ... بِالثُّلْثِ فَالمُوصَى لَهُ قَدْ خُصَّا

بِهِ وَيُعْطَى ذُو النَّصِيبِ الثُّلُثَا   وَمَا بَقِي بَعْدُ يَكُونُ إِرْثَا
هَذَا صَحِيحُ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ   وَالْحُكْمُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالأَوَّلِ

— ٢١٨ —

فصل فى الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين مايكمله بجزء ما من المال

وَإِنْ يَكُ الْجُزْءُ الْمُرَادُ تَكْمِلَهْ   إِلَى نَصِيبِ مَنْ يَكُنْ عُيِّنَ لَهْ
فَزِدْ عَلَى الأَصْلِ أَوِ الْمُصَحَّحِ   مَا فَوْقَ ذَاكَ الْكَسْرِ مِنْهُ تَنْجَحِ
وَأَعْطِ ذَا النَّصِيبِ مِنْهُ مِثْلَهُ   وَمَا تَبَقَّى بَعْدُ لِلْمُوصَى لَهُ

— ٢١٩ —

وَإِنْ تَرَى كَسْرًا بِمَا تَجَمَّعَا   فَابسطْهُ مِنْ جِنْسٍ لَهُ وَوَزِّعَا
أَوْ بَسْطَهُ اطْرَحَنْ مِنَ الْمَقَامِ   ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِ عَلَى السِّهَامِ
إِنْ يَنْقَسِمْ كَفَى وَإِلاَّ فَاضْرِبِ   كَامِلَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِيهَا احْسِبِ

— ٢٢٠ —

كَهَالِكٍ عَنْ خَمْسَةٍ بَنِينَا   وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينَا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِعَمْرِو   بِمُكْمِلِ الْمِثْلِ لِنِصْفٍ مُسْتَقِرْ
فَزِدْ عَلَى الْخَمْسَةِ مِثْلاً وَادْفَعَا   لِزَيْدٍ وَاحِدًا وَعَمْرٍو أَرْبَعَا

— ٢٢١ —

فَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ النَّصِيبِ اسْتَكْمَلَهْ   فَصَاحِبُ الْجُزْءِ إِذًا لاَ شَيْءَ لَهْ
كَمَنْ لَهُ ابْنَانِ وَقَدْ أَوْصَى لِزَيْدْ   مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ يَزِيدْ
لِخَالِدٍ بِمَا يُكَمِّلُ النَّصِيبْ   لِثُلُثِ الْمَالِ فَمَالَهُ نَصِيبْ

— ٢٢٤ —

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا
ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وإنْ بِمثلِ وارثٍ مُحقّقِ ... وَبَعْدَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا قَدْ بَقِي
فاضْرِبْ مَقامَ الْجُزْءِ فِي المَسْأَلَةِ ... ثُمَّ احْفَظَنْ حَاصِلَ تِلْكَ الضَّرْبَةِ
وَزِدْ عَلَيْهِ الْبَاقِ مِنْ مَقَامِهِ ... مِنْ بَعْدِ طَرْحِ الْبَسْطِ مِنْ أَمَامِهِ

— ٢٢٥ —

كَتَارِكٍ ثَلاثَةً بَنِينَا ... وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينَا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ مُعَيَّنِ ... وَثُلُثٍ بَاقٍ بَعْدَ ذَا الْمُبَيَّنِ
لِخَالِدٍ فاضْرِبْ مَقَامَ الثُّلْثِ فِي ... مَسْأَلَةِ الوُرَّاثِ ثُمَّ أَضِفِ
لِلْحَاصِلِ اثْنَيْنِ هُمَا الْمُبَقَّى ... مِنْ مَخْرَجٍ بُعَيْدَ بَسْطٍ يُلْقَى

— ٢٢٨ —

فَإِنْ يُضَفْ لِأَنصِبَا الوُرَّاثِ ... أَجْزَاءُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّرَاثِ
فَخُذْ سِهَامَ مَنْ يَكُنْ شُبِّهَ بِهْ ... وَقَدْرَ جُزْءِ الْبَاقِ بَعْدَهُ انْتَبِهْ
وَضُمَّ مَا أَخَذْتَ لِلْمُوَاصِلِ ... فَالمُجْتَمِعْ جَوَابُهَا فَفَصِّلِ
وَإِنْ تَجِدْ كَسْرًا ابْسَطَنَّ الكُلَّ مِنْ ... جِنْسٍ لَهُ وَفَصِّلَنْ مَا زُكِنْ

— ٢٢٩ —

كَبِنْتٍ مَعْ أُمٍّ وأُخْتٍ لا لَهَا ... وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَهَا
وَرُبْعَ مَا يَبْقَى وَأَوْصَى بَعْدُ ... لِخَالِدٍ بِحَظِّ أُمٍّ يُوجَدُ
وَخُمْسٍ أَوْ سُبْعِ المُبَقَّى وَلِعَمْرٍو ... بِمِثْلِ بِنْتِهِ وَثُلْثِ مَا اسْتَقَرّ

— ٢٣٣ —

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَصِيبٍ عَيَّنَهْ ... اسْتَثْنِ مِنْـــهُ جُزْءًا وَعَيَّنَهْ
فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ المُشَـــبَّهِ ... مِثْلَ نَصِيبِ ذَلِكَ المُشَـــبَّهِ
ثُمَّ اضْرِبِ المَجْمُوعَ فِي المَقَامِ ... فَالحَاصِـــلُ الجَوَابُ بِالتَّمَامِ
وَزِدْ عَلَى المَقَامِ بَسْطًا شِمْتَهُ ... وَالحَاصِلَ اضْرِبْ فِي نَصِيبٍ زِدْتَهُ
فَالحَاصِلُ النَّصِيبُ مِنْهُ أَلْقِ مَا ... اسْتُثْنِي والبَاقِي الوَصِيَّةُ اعْلَمَا

— ٢٣٤ —

أَوْ زِدْ عَلَى مَسْـــأَلَةِ الوُرَّاثِ ... نَصِيبَ مَنْ شُـــبِّهَ مِنْ تُرَاثِ
وَأَلْقِ مِنْ مَجْمُوعِ ذَا مِقْدَارَ مَا ... يَكُونُ تَحْتَ كَسْرِكَ الَّذِي سَمَا
وَزَائِدٌ عَنْ أَصْـلٍ أَوْ مُصَحَّحِ ... مِقْدَارَ مَا أَوْصَى بِهِ فَأَوْضِحِ
كَتَارِكٍ إِبْنًا وَبِنْتًا أَوْصَى ... لِخَالِدٍ بِمِثْلِ الابْنِ نَصَّـــا
وَاسْتَثْنِ مِنْـهُ رُبُعًا لِلتَّرِكَةْ ... فَزِدْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الحَاصِـلَةِ
مِثْلَ نَصِيبِ الابْنِ، وَالمُجْتَمِعُ ... يُضْرَبُ فِي المَقَامِ وَهْوَ أَرْبَعُ
يَحْصُلُ عِشْرُونَ جَوَابُ المَسْأَلَهْ ... وَبَسْطُهُ عَلَى المَقَامِ زِدْهُ لَهْ
ثُمَّ اضْرِبِ الخَمْسَةَ جُزْءَ السَّهْمِ ... فِي اثْنَيْنِ عَشَرَةٌ لِلابْنِ فَاعْلَمِ
فَأَلْقِ مِنْهَا رُبْعَ مَالٍ خَمْسَةْ ... وَمِثْلُهَا البَاقِي لِزَيْدٍ يَثْبُتُ

— ٢٣٧ —

فَإِنْ يَكُ اسْتِثْنَاؤُهُ يَسْتَكْمِلُ ... نَصِيبَ مَنْ أَوْصَى لَهُ فَتَبْطُلُ
كَمَا إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ البِنْتِ ... واسْتَثْنَى مِنْـهُ ثُلُثًا لَا تَثْبُتِ

— ٢٤٤ —

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ عَطْفَا ... جُزْءًا مِنَ المَالِ لِزَيْدٍ وَصْفَا
ثُمَّ لِعَمْرٍو بِنَصِيبٍ إِلَّا ... جُزْءًا مِنَ المَالِ تُحَصِّلْ أَصْلَا

وَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ مَنْ شُبِّــهَ بِهْ ... وخُـذْ مَقَامًا عَمَّ كَسْرَيْهَا انْتَبِهْ

ثُمَّ اطْرَحِ الْمَعْطُوفَ مِنْ ذَا الْعَدَدِ ... وَبَسْطَ مُسْتَثْنًى عَلَى البَاقِي زِدِ

وَمَا جَمَعْتَ اقْسِمْ على السِّهَامِ ... يَخْرُجْ نَصِيبُ السَّهْمِ بِالتَّمَامِ

— ٢٤٥ —

هَذَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَاخَرَجْ ... فَإِنْ يَكُنْ كَسْرًا فَقَطْ أَوِ انْدَرَجْ

مَعْهُ صَحِيحٌ فَابْسُطِ الْمَقَامَ مِنْ ... مَخْرَجِ كَسْرِ الْجُزْءِ وَاقْسِمْ مَا زُكِنْ

— ٢٤٦ —

وَفِي الْمَوَاهِبِ اضْرِبِ الاسْهُمَ فِي ... مَقَامِ كَسْرَى الْوَصِيَّةِ اعْرِفِ

وَزِدْهُ حَظَّ مُشْبَهٍ بِهِ يُرَى ... وَالحَاصِلَ اضْرِبْ فِي مَقَامٍ ظَهَرَا

فَمَا بَدَا التَّصْحِيحُ وَزِّعْنَهُ ... بِضَرْبِ أَسْهُمِ التُّرَاثِ مِنْــهُ

فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَهْوَ مَا قَدْ بَقِيَا ... مِنَ الْمَقَامِ بَعْدَ مَا أَنْ تُلْقِيَــا

بَسْطًا لِمَعْطُوفٍ وَمُسْتَثْنًى ضِفَا ... وَسَهْمَ مَنْ شُــبِّهَ فِيمَا أُلِفَا

كَتَارِكٍ أُمًّا وَزَوْجَةً وَعَمْ ... أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ زَوْجَةٍ وَضَمْ

رُبْعًا لَهُ ثُمَّ لِبَكْرٍ أَوْصَى ... بِمِثْلِ الْأُمِّ غَيْرَ سُدْسٍ نَصَّــا

تَصِحُّ مِنْ «حكر» وَجُزْءُ السَّهْمِ «أي» ... فَاضْرِبْهُ فِيمَا خَصَّهُمْ مِنْ عَدٍّ طَيْ

— ٢٥٦ —

كتاب الإقرار

وإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُونَ كُلُّهُمْ ... بِوَارِثٍ مُعَيَّنٍ يَحْجُبُهُمْ

فَأَثْبِتَنْ مِيرَاثَهُ مَعَ النَّسَبْ ... وَأَعْطِهِ الْقَدْرَ الَّذِي لَهُ وَجَبْ

— ٢٥٧ —

كَمَيِّتٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ إِخْوَةِ ... قَرُّوا بِإِبْنٍ لِأَخِيهِمْ فَاثْبُتِ

مِيرَاثُهُ وَنسبًا فيأخُـــذُ كلٌّ تُرَاثَ مَيْتِهِمْ وَيُنبَذُوا

عِنْدَ الأئمّةِ الثّلاَثِ ذَا وَجَبْ

وَالشّافِعِي لاَ يُثْبِتَنْ إلاَّ النَّسَبْ

وَأَنْ يَكونُوا كلُّهُمْ قرُّوا بِمَنْ شَارَكَهُمْ فيمَا بِأيْدِيهِمْ كَمَنْ

مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ أقرَّا بابْنِ شَرَكَهُمْ فِيماَ لِميْتٍ قَدْ فَنِي

وَمِثْلُ هَـــذَا مَا إذَا أقرَّا إبْنٌ بِابْنٍ فالتُّرَاثُ قَـــرَّا

بِالاِسْتِوَا بَيْنَهُمَا نِصفَيْنِ كلٌّ لَهُ نِصفٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

فَإنْ بِثَالِثٍ مِمّا أقرّا وَأنْكَرَ الثّالِثُ ثانيًا طرَا

فيَدْفَعُ الأوّلُ نِصفَ المَالِ لِثَالِثٍ لِلأخْذِ بالمقَالِ

وَثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ لِلثَّانِي في بَاطِنٍ فَلاَ تُقرِّبْ ثَانِي

يُخرِجُكَ مُذْ يَدْخُلْ وَقِيلَ فِيهَا أدْخِلنِ أُخرِجْكَ فَكُنْ نَبِيهَا

— ٢٥٩ —

وَإنْ أقرَّ بَعضُهُمْ بِحَاجِبِ وَأنْكَرَ البَاقُونَ ذَا فَأوْجِبِ

تُرَاثُهُ لَهُ وَإنْ مُشَارِكَا حَاصَصَهُ فِيمَا لَهُ وَشَارَكَا

كتَارِكٍ أُختًا لِغَــيْرِ أمٍّ وَأُختًا لَهَا مَعْ أمِّهَا وَعَمّ

أقرَّتِ الأُختُ لِلأُمِّ بِابْنَـةٍ لِمَيْتِهِمْ مَعْ نُكْرِ بَاقِي الفِئَةِ

— ٢٦٠ —

فتَأخُذُ البِنْتُ سَدِيسَ أُختٍ لامّ وَهْوَ الَّذِي كَانَتْ مِنَ الإرْثِ تُضَمّ

فإنْ يَكُنْ إقرَارُهَا بِأُختَيْنِ لِأُمِّهَا مِنْهُ اعْطِهَا الثُّلُثَيْنِ

وَثُلْثُهُ بَيْنَهُمَا نِصفَانِ فَنِصْفُ تُسْعِ المَالِ يُحرِزَانِ

— ٢٦١ —

وَإن أقرَّ أَحَدُ الابْنَينِ   الحائزَينِ مَالَهُ شَطرَينِ
بِثالثٍ كَانَ وَأنكَرَ آخرُ   لَمْ يَثبُتِ النَّسَبُ عَلَى ماقرَّرُوا
فَثُلثُ مَا فِي يَدِهِ يُعْطِيهِ لَهْ   وَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي اسْتَفضَلَهْ
فإنْ يَكُنْ لازَمَ ذَا الإقرَارِ   دُخُولُ وَارِثٍ يَكُونُ طَارِي
قسَمْتَ كلَّ حظٍّ ذَاكَ الْوَارِثِ   عَلَى سِهَامِ وَارِثٍ وَحَادِثِ

— ٢٦٢ —

كَأنْ تَمُوتَ عَنْ زَوجٍ وَأمٍّ وَأختٍ لِأمْ   اقرَّتِ الأُختُ بِبنتٍ فتُضَمْ
سِهَامُ بِنْتٍ لِسُهَيْمِ الْعَاصِبِ   وَاقسِمْ عَلَى ذَا سَهْمَ الأُختِ تُصِبِ
إنْ أَنكَرَ الزَّوجُ وَأمٌّ قَوْلَهَا   فإنْ يُصدِّقَا يَكُ النِّصْفُ لَهَا
وَالرُّبعُ للزَّوجِ كَذَا السُّدسُ لِلأمْ   وَمَا بَقِي مِنْهُ فَعَاصِبٌ يَضُمْ
وَهَــذِهِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَهْ   يَدْعُونَهَا عَقرَبَ تَحْتَ طُوبَهْ
وَنُسِبَتْ لِمَالِكٍ فِي الْغَالِبِ   لِلْحُكْمِ فِيهَا بِلزُومِ الْعَاصِبِ
فإنْ يَكُنْ لَا يَنقُصُ المُقرَّ شَيْ   مِنْ فَرْضِهِ الَّذِي لهُ لَا يُعْطَى شَيْ
كَمَا إذَا أَقرَّ زَوْجٌ وَارِثُ   بِأُختٍ أَوْ أَخٍ أَوْ هُمَا لَا يَرِثُ

— ٢٦٣ —

وَإنْ يَكُنْ إقْرَارُهُ يَزِيدُهُ   عَنْ حِصَّةِ الإِنكَارِ لَا يُفِيدُهُ
إلَّا إذَا صَدَّقَ بَاقِي الْوَرَثَهْ   فَمَا نُمِي أُخرَى بِأَنْ تُورِّثَهْ
وَوُجِدَتْ زِيَادَةُ الإقْرَارِ فِي   مَسَائِلٍ قَالَتْ بِلَا تَخَلُّفِ
كَمَوْتِهَا عَنْ زَوْجِهَا وَأُختَيْنِ   لِلْأَبِ وَالْأُمِّ شَقِيقَتَيْنِ
أَقرَّتْ أُختٌ بِشَقِيقٍ ظَهَرَا   وَالزَّوجُ وَالأُخرَى مَقَالَهَا انكَرَا

— ٢٦٤ —

فَثُمُنُ المَالِ لهاَ تَسْتَأْصِلُهْ ... وَبَاقِ ثُلْثِ عَائِلٍ تَسْتَفْضِلُهْ

لَهُ وَإِنْ زَوْجٌ لهاَ قَدْ صَدَقَا ... فَيَدَّعِي أَرْبَعَةً لهاَ بَقَا

وَيَدَّعِي الشَّقِيقُ يَدَّ سَهْمَا ... وَجُمْلَةُ الأَسْهُمِ «حَيٌّ» حَتْمَا

وَالْبَاقِ بَعْدَ حَظِّ مَنْ أَقَرَّتِ ... تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لَهاَ اسْتَقَرَّتِ

ضَارِبَ فِي التِّسْعَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا ... عَا لَهُ مِنَ السِّهَامِ فَاقْسِمَا

طَاءٍ عَلَى حَيٍّ فَنِصْفٌ يَخْرُجُ ... وَمَا لِكُلٍّ فِيهِ فَاضْرِبْ يَنْتُجُ

اثْنَانِ لِلزَّوْجِ وَلِلْمُقِرِّ بِهْ ... سَبْعَةُ أَسْهُمٍ لَهُ فِي طَلَبِهْ

— ٢٦٥ —

وَإِنْ يَكُ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَقَرّْ ... وَصَدَّقَ الأُخْتَانِ بِالَّذِي صَدَرْ

كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ تَزِيدُ لَهْ ... يَأْخُذُهَا لِقَدْرِ نِصْفِ تَكْمِلَهْ

أَمَّا إِذَا أَنْكَرَتَا مَنْ قَرَّ بِهْ ... لَا تُعْطِهِ شَيْئًا وَلَا الْمُقَرَّ بِهْ

فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا أَقَرَّتِ ... وَصَدَّقَتْهَا أُخْتُهَا أَوْ قَرَّتِ

وَالزَّوْجُ مُنْكِرٌ لِمَا قَدْ أَثْبَتَا ... فَأَرْبَعٌ تَبْقَى لَهُ إِنْ أَثْبَتَا

تُثْبِتُهَا الأُخْتَانِ وَهْوَ يُنْكِرُ ... وَأَوْجُهٌ فِيهَا ثَلَاثٌ ذَكَرُوا

أَوَّلُهَا تُوضَعُ فِي يَدِ الْمُقِرّْ ... وَالثَّانِ لَهْ وَالزَّوْجُ نِصْفَانِ اسْتَقَرّْ

— ٢٦٦ —

ثَالِثُهَا تُعْطَى لِبَيْتِ المَالِ ... كَمَالِ لَا مَالِكَ لَهُ فِي الحَالِ

وَعِنْدَنَا الأَوَّلُ فِيهَا أَجْوَدُ ... فِي زَائِدٍ لَا يَدَّعِيهِ أَحَدُ



— ٢٦٧ —

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُقِرُّ وَاتَّحَدْ ... إِقْرَارُهُ فِي عَيْنِهِ وَلَوْ عَدَدْ

فَأَعْطِ مَنْ أَنْكَرَ مَا يَخُصُّهُ ... بِحُكْمِ الإِنْكَارِ وَلَا تُنْقِصُهُ

وَمَنْ أَقَرَّ حُكْمَ مَا أَقَرَّا ... وَفَاضِلًا لِمَنْ بِهِ أَقَرَّا

كَتَارِكٍ بِنْتَيْنِ مَعْ عَمَّيْنِ ... أَقَرَّتَا بِابْنٍ أَوِ ابْنَتَيْنِ

وَأَنْكَرَ الْعَمَّانِ مَنْ أَقَرَّتَا ... بِهِ فَيَحْوِى كُلُّ مَنْ قَدْ أَثْبَتَا

مَازَادَ فِي الإِنْكَارِ عَنْ حَظَّيْهِمَا ... إِبْنًا أَوِ ابْنَتَيْنِ كَانَ أَوْ هُمَا

— ٢٦٨ —

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُقِرُّ وَاخْتَلَفْ ... إِقْرَارُهُ بِهِ وَكُلٌّ قَدْ وَصَفْ

كَأَنْ بِشَخْصٍ ابْنَتَانِ قَرَّتَا ... وَاخْتَلَفَ الإِقْرَارُ فِيمَا قَرَّتَا

فَقَالَتِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ أَبِينَا ... وَقَالَتِ الْأُخْرَى أَخُو أَبِينَا

فَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمَا بِالصِّفَةِ ... أَعْنِي الَّتِي بِهَا لَهُ أَقَرَّتِ

— ٢٧٠ —

فَإِنْ أَرَدْتَ عَمَلَ الإِقْرَارِ ... فَحَصِّلَنْ مَسْأَلَةَ الإِنْكَارِ

وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةٌ لِمَنْ أَقَرّْ ... وَعَدِّدَنْهَا بِقَدْرِ مَنْ أَقَرّْ

وَحَصِّلَنْ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ ... عَدًّا يَكُونُ جَامِعًا لِلْجُمْلَةِ

ثُمَّ اقْسِمَنْهُ عَلَى الْمَسَائِلِ ... يَخْرُجُ لِكُلٍّ جُزْءُ سَهْمِهَا الْمَلِى

— ٢٧١ —

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ أَيِّ مَسْأَلَهْ ... يَضْرِبُهُ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَلَهْ

وَمَا يَزِيدُ عَنْ نَصِيبِ مَنْ أَقَرّ مِنْ حَظِّ الإِنْكَارِ فَأَعْطِهِ الْمُقِرّ
وَأَعْطِهِ الْجَمِيعَ إِنْ أَسْقَطَهُ وَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكاً قَاسَطَهُ
كَهَالِكٍ عَنْ عَمَّةٍ وَعَنْ ثَلَاثْ مِنْ أَخَوَاتٍ يَفْتَرِقْنَ فِي التُّرَاثْ
أَقَرَّتِ الَّتِي لِأُمٍّ بِابْنَةِ لِأُخْتِهَا وَعَمِّهَا بِجَدَّةِ
وَبِشَقِيقٍ قَرَّتِ الشَّقِيقَهْ وَأُخْتُ لِأَبٍ بِمِثْلِهَا حَقِيقَهْ
مَسْأَلَةً فَاجْعَلْ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا وَأَرْبَعًا مِنْ بَعْدِ تِلْكَ قَرَّرَا
وَيَجْمَعُ الْخَمْسَةَ « لو » يُقْسَمُ

— ٢٧٢ —

عَلَى الْجَمِيعِ حُكْمَ مَا الْتَزَمُوا
وَقَدْ خَتَمْتُهَا بِقَوْلِ الْحَوْفِي فِي مَتْنِهِ نَاهِيكَ مِنْ مُؤَلِّفِ

— ٢٧٣ —

وَهْيَ شَقِيقَةٌ وَزَوْجٌ مَعَ أُمْ وَإِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ هُمُ لِلأُمْ
وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ ثَلَاثُ وَفِيهِمُ انْحَصَرَ الْمِيرَاثُ
أَقَرَّتِ الأُخْتُ الشَّقِيقَهْ بِشَقِيقْ وَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَأُمٌّ بِالرَّفِيقْ
فَتِسْعَةُ أَتْسَاعِ الَّذِي قَدْ نَالَهَا تُعْطَى لَهُ وَلِلْمُصَدِّقْ قَوْلَهَا

— ٢٧٤ —

وَسَبْعَةٌ لَمْ تَنْقَسِمْ بِالْخَمْسَةِ أَغْنِي رَوَاجِعَ السِّهَامِ الْعَشَرَةِ
فَاضْرِبْهَا فِي عَدٍّ لَامٍ حَاصِلِ لِلِاكْتِفَا بِأَحَدِ الْمَمَاثِلِ
فَإِنْ تَجِدْ وَذَاكَ مَا يَجْمَعُهُمَا فَاقْسِمْهُ كُلَّهُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا
وَسَهْمَ كُلِّ مُنْكِرٍ اِضْرِبْهُ فِي خَمْسِ رَوَاجِعِ السِّهَامِ فَاعْرِفِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُمْسِ السِّهَامْ تَضْرِبُهُ فِي سَبْعَةٍ عَلَى التَّمَامْ

أبْيَاتُهَا لاَمٌ وَغَـــيْنٌ جِيمُ   قَافٌ رَحِيقٌ خَالِصٌ مَخْتُومُ

وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خِتَامِهَا   وَبُلْغَـةِ المَقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا

جَاءتْ بِحَمْدِ اللهِ بِكْرًا فاخِرَهْ   أرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي فِي الآخِرَهْ

تم بحمد الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

